جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنـــائي

إعـــداد الطالب:
✍حيمر الحسين

إشراف الأستاذ:
✍عنـــان جمال الدين

السنة الجامعية:2014/2013

تنشأ عن كل جريمة رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة تتمثل في تقرير حقها في العقاب، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية[1]، لأنه الأداة التي تنقل الجزاء الوارد نظريا في قانون العقوبات إلى الواقع، فالدولة تسعى لإقتضاء حقها عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها هيئة النيابة العامة بإسم المجتمع ولمصلحته من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ومحاكمتهم بفاعلية، لكن الهدف الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء كانت بالإدانة أو البراءة، والوصول إلى الحقيقة يكون بالوقوف على الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، كما أن إحترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية في الدعوى الجزائية تمثل حجر الزاوية في إقامة صرح عدالة جنائية فعالة، لكن يجب أن لا يكون ذلك على حساب حقوق وحريات الأفراد، فالعدالة الحقيقية لا يضيرها إفلات مذنب من الجزاء بقدر مايسيئ إليها التعرض لحريات الأشخاص وحقوقهم، ويكون قانون الإجراءات الجزائية المرأة العاكسة لأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المحكومة للوصول إلى الحقيقة، وليس تحقيق الإدانة إستنادا إلى حق المجتمع في الأمن.

وما محكمة الجنايات إلا واحدة من جهات القضاء التي طالما أثارت الجدل بشأن الإجراءات التي تحكمها والتي تجعل منها محكمة متميزة ومنفردة.

1- قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بإرتكابه الجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية والشبه قضائية، وإختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة المنشودة. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق- دار هومه، الجزائر، 2008، ص5.

ومر إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر بمراحل عدة[1]، تماشيا مع الظروف التي عرفتها البلاد ففي المرحلة ما قبل الإستقلال أدرجت محكمة الجنايات ضمن الجهاز القضائي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1854/08/19، ليأتي بعده المرسوم الصادر بتاريخ 10/24/ 1870 الذي أنشأ أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، ثم تم رفعها إلى سبعة عشر محكمة جنائية بموجب قانون 1902/12/30، وتوالت النصوص فيما بعد لترسيخ القوانين الفرنسية في الجزائر بإعتبارها مقاطعة فرنسية.

عند الإستقلال فقد عرفت الجزائر تمديد تطبيق التشريع الفرنسي، حيث إستمد القانون الجزائري كثيرا من أحكامه عن القانون الفرنسي الذي جاء على نفس النسق من حيث القواعد الإتهامية، والتنقيبية، وأخذ بنفس التزاوج بينهما وظهر ذلك جليا من خلال الإجراءات أمام محكمة الجنايات حيث أنها لم تكن نابعة من عقول جزائرية بل هي إمتداد لأفكار غربية، و فلسفة فكرية تهدف إلى إشراك المواطن في كل هيئات الدولة، وكيف ما كان الحال فإن الإجراءات الجزائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه، وليتحقق هذا الهدف أتاح المشرع الجزائري أبوابا عدة بداية من مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة تقوم بها الشرطة القضائية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم محاضر إلى وكيل الجمهورية الذي يتصرف فيها حسب ما يقرره القانون.

[1]- للتفصيل في هذه المراحل أنظر:

- بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص169-182.

- الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ج1، ص16.

فإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسلها إلى التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق، حسب نص المادة 1/66 ق.إ.ج[1]، وعند الإنتهاء من إتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة يرسل الملف عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام، الذي يقوم بعرض ملف القضية على غرفة الإتهام المختصة بإصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات والتي لا يعود لها الإختصاص إلا بموجبه حسب نص المادتين 248و249 ق.إج[2]، كما أن لمحكمة الجنايات الولاية على جميع الجرائم التي توصف بأنها جنايات داخل الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابعة له، كما تلتزم بالإتهام الوارد في قرار الإحالة، ولا تتعداه إلى إتهامات آخرى غير وارد في قرار الإحالة حسب نص المادة 250 ق.إ.ج[3]. كما أنها تفصل في الجنايات وما يرتبط بها من جنح ومخالفات يرتكبها البالغون، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي يرتكبها القصر البالغون ستة عشر سنة، وتتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين إثنين مساعدين، تصدر أحكاما غير مسببة، ولا تقبل الطعن فيها بالإستئناف، وتتميز المحاكمة الغيابية فيها بإجراءات خاصة، وعليه فإن الشكل الحالي لمحكمة الجنايات يجعلها محكمة متميزة عن غيرها من المحاكم، ويضفي على دراسة الإجراءات أمامها الأهمية التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع.

1- المادة 1/66ق.إ.ج: ' التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.'

2- المادة 248 ق.إ.ج: ' تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.'

- المادة 249 ق.إ.ج: ' لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين إرتكبو أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.'

3- المادة 250 ق.إ.ج: ' لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام، وهي تقضي بقرار نهائي.'

لعل أهم أسباب إختيار موضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات هو مركزها الحساس في قانون الإجراءات الجزائية لخطورة أحكامها من جهة وبالتركيز على مختلف الإجراءات المتبعة أمامها ومدى مساهمتها في إحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية، وإحترام حقوق المتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية من جهة آخرى. مما يقودنا إلى البحث والوقوف على حقيقة محكمة الجنايات وخصائصها وميزاتها وأهميتها، وكذا الإجراءات التي تحكمها سواء كانت تحضيرية أوإجراءات محاكمة. ودراسة موضوعنا هذا تقودنا إلى تبيان مدى فاعلية هذه الإجراءات ومدى مساهمتها في تنوير محكمة الجنايات قبل الحكم على المتهم وإن كانت قد إحترمت حقوق الدفاع في إطار الشرعية الإجرامية.

وإن كانت الجنايات جرائم جسيمة و خطيرة وعقوباتها قاسية، وآثارها عميقة على الشخص المحكوم عليه وعلى المجتمع، فإن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات هي التي توفر الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهم والدفاع والضحية، وسلامة المتابعة والمحاكمة في آن واحد.

يواجه الدارس لموضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات صعوبة في الإحاطة بكل الإجراءات أمام محكمة الجنايات، وذلك نظرا لخطورة وأهمية المحكمة والعقوبات التي تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة، كما تظهر الأهمية البالغة في تميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات عن إجراءات الجهات القضائية الجزائية الآخرى شكلا ومضمونا. مما أكسبتها طبيعة قانونية متميزة ووصفت بأنها محكمة إجرائية من الأساس إلى القمة.

ولدراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي إجراءات المحاكمة وشكلياتها أمام محكمة الجنايات، وهل تعقيد وطول هذه الإجراءات ينتقص من حقوق المتهم وحريته؟ وإذا كان الأمر كذلك هل نحن بحاجة إلى إجراءات جديدة تحقق مقومات المحاكمة العادلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت منهجا وصفيا تحليليا للوقوف على كل الإجراءات أمام محكمة الجنايات، حيث تناولت موضوع الدراسة ضمن فصلين:

خصصت الفصل الأول إلى الإجراءات السابقة عن مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات وقسمته إلى ثلاث مباحث، خصصت المبحث الاول لدراسة ماهية محكمة الجنايات والمبحث الثاني إلى كيفية إنعقادها، والمبحث الثالث الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والطعن في صحتها.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، وقسمته أيضا إلى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول إجراءات المحاكمة في حضور المتهم، والمبحث الثاني إجراءات المحاكمة في غياب المتهم. والمبحث الثالث الطعن في قرار محكمة الجنايات.

وفي الأخير وقفت على نتائج البحث، وعلى مختلف التوصيات المرجو الأخذ بها لتحقيق إجراءات محاكمة سليمة ومتطورة.

تحاط محكمة الجنايات بكم هائل من الاجراءات الغرض منها ضمان محاكمة عادلة للمتهم، فلا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات إلا بإحترام مجموعة من القواعد، يأتي على رأسها أهلية محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى، حيث لا يمكنها أن تباشر إجراءات المحاكمة إلا اذا إنعقد الإختصاص لها وإكتملت التشكيلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى كون محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات فهي تخضع لشكليات وآجال معينة يعبر عنها بالإجراءات التحضيرية التي تسبق انطلاق المحاكمة، هذه الاخيرة لن تكون صحيحة إلا إذا كانت مشكلة تشكيلا قانونيا.

ولتبيان ماذكرناه نقسم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث كالأتي:

- ✓ المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات.
- ✓ المبحث الثاني: كيفية إنعقاد محكمة الجنايات.
- ✓ المبحث الثالث: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والطعن في صحتها.

المبحث الأول

ماهية محكمة الجنايات

يتطلب الحديث عن محكمة الجنايات الحديث أولا عن لمحة تاريخية عن نشأة وتطور هذه المحكمة والتنظيم والإجراءات التي كانت خاضعة لها، وكذلك تعريفها والخصائص التي تتميز بها، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه إلى تطور التنظيم القضائي الجزائي الجزائري، و الثاني إلى مفهوم محكمة الجنايات.

المطلب الأول

تطور التنظيم القضائي الجزائي الجزائري

إن النظام القضائي الجزائي القائم في الجزائر عرف كثيرا من التحولات والتطورات تماشيا مع الظروف التي عرفتها البلاد، ويمكننا حصرها في مرحلتين:

- ✓ الفرع الأول: النظام القضائي الجزائي قبل الإستقلال.
- ✓ الفرع الثاني: : النظام القضائي الجزائي بعد الإستقلال.

الفرع الأول: النظام القضائي الجزائي قبل الإستقلال

عرفت الجزائر الكثير من الأنظمة قبل الإستقلال، يمكننا عرضها فيما يأتي:

أولا: الفترة ماقبل الإستعمار الفرنسي

من المؤكد أن أجدادنا قبل الفتح الإسلامي عرفوا نظاما ما إعتمدوه لفض نزاعاتهم، وإن لم يكن قضائيا كما نراه اليوم، حيث تمثل في الأخذ بالعادات والتقاليد الموروثة منذ القدم

متأثرين بتلك التي كان يطبقها سكان حوض البحر الأبيض المتوسط، ومع مجيئ الإسلام، أخذوا بالنظام القضائي الإسلامي مع بعض التعديلات تماشيا مع ظروف البلاد، مع إحتفاظ سكان المناطق الجبلية بتقاليدهم وبأسلوب التحكيم لفض منازعاتهم[1].

وفي العهد العثماني تطور القضاء فظهر التخصص في المجال القضائي، بين قضاء مدني يتولاه قضاة شرعيون، وقضاء جنائي يتولاه الداي شخصيا في إقليم العاصمة وقد ينوب عنه كل من الباي والقايد والشيخ على مستوى عواصم الإقليم أو في العروش، ويفصل في الجنح ممثلين إداريين تابعين للداي ويحكمون بعقوبات بسيطة بينما عقوبة الإعدام لا ينطق بها سوى الداي أو الباي. وعموما تميزت إجراءات التقاضي في تلك الفترة ببساطتها وبعدم الأخذ بنظرية الإختصاص[2].

ثانيا: فترة الإستعمار الفرنسي

أوهمت فرنسا منذ دخولها الجزائر سنة 1830 على أن تجعل من وجودها أمرا طبيعيا، فوقعت بتاريخ 05 جويلية 1930 إتفاقية تعهدت فيها بإحترام الدين الإسلامي، في مناورة سياسية تهدف من ورائها إلى الإبقاء على هدوء المواطنين من جهة، وترسيخ ثقافتها وقوانينها مرحلة بمرحلة من جهة أخرى.

1- عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص19-20.

2- بوبشير محند أمقران، **المرجع السابق**، ص169-171.

ففي المرحلة مابين 1830-1834: وجدت فرنسا نفسها أمام مشكل تنظيم القضاء، خاصة بشأن تحديد الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تقوم بين أفراد من جنسية مماثلة أو مختلفة، وكذا بشأن تشكيل هيئة الحكم، والقانون الواجب التطبيق، فتوصلت في الأخير إلى إنشاء جهتين للقضاء، جهة القضاء الفرنسي وخولت لها مهمة النظر في القضايا الجزائية، وجهة القضاء الوطني التي إنحصر إختصاصها في المسائل المدنية التي يكون أطرافها من الجزائريين[1].

وفي المرحلة مابين 1834-1848: ألحق القضاء الوطني الجزائري بالقضاء الفرنسي، وقامت فرنسا بإنشاء عدة هيئات قضائية في كل من الجزائر و وهران و عنابة، وألغت نظام القضاء الفردي في المواد الجزائية بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1842/02/28[2].

وفي المرحلة الممتدة مابين 1848-1962: زاد نفوذ فرنسا في الجزائر وإعتبرتها إحدى مقاطعاتها، فإعتمدت سياسة الإدماج في جميع المجالات، وخاصة المجال القضائي، وقد ذكر الحاكم العام في تلك الفترة DE GUEYDON بأن " العدالة هي إحدى صلاحيات السيادة، وعلى القاضي المسلم أن يتنحى أمام القاضي الفرنسي، نحن الفاتحون"[3].

ومن النصوص التي مهدت الطريق لإدماج القضاء الجزائري نذكر:

1- المرجع نفسه، ص173.

2- الغوثي بن ملحة،المرجع السابق، ص16.

3 - « la justice est l'une des attributs de la souveraineté, le juge musulman doit s'effacer devant le juge français, nous sommes les conquérant ».

- المرسوم الصادر في 1854/08/19 والذي أنشئت بمقتضاه محاكم الصلح ذات الإختصاص الواسع.
- مرسوم 1858/12/15 المؤسس لغرفة الإتهام بالمحكمة العليا بالجزائر.
- مرسوم 1870/10/24 الذي أنشأ أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة.
- مرسومي مارس وأوت 1902 المنشئان للمحاكم الجزائية.
- القانون الصادر بـ 1902/12/30 والذي زاد في عدد محاكم الجنايات ورفعها إلى سبعة عشر محكمة.

وما هذه النصوص القانونية إلا قليل من الكثير فمع بداية الحرب التحريرية خولت الإدارة السلطات العسكرية الإستعمارية مهمة الفصل في القضايا الجنائية لتشديد القبضة على الشعب الجزائري[1].

الفرع الثاني: النظام القضائي الجزائي بعد الإستقلال

عقب الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام واقع لا تحسد عليه، حيث كانت أمام تنظيم قضائي أقل ما يقال عنه أنه مبني على التفرقة والتمييز في حق الشعب الجزائري، وما زاد الأمر سوءا هجرة الإطارات التي أدت الى فراغ الجهاز القضائي، فما كان من السلطات

1- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص17.

الجزائرية إلا العمل على إجراء إصلاحات جذرية ووضع نظام قضائي يتماشى والمصالح العليا للبلاد وظروفها.

ففي المرحلة مابين 1962-1965: طرحت أمام دولة حديثة العهد بالإستقلال مشاكل متعددة منها وجود نصوص قانونية مخالفة للسيادة الوطنية، وكذا فراغ الجهاز القضائي بسبب هجرة غالبية القضاة الفرنسيين مع إرتفاع عدد القضايا المعروضة عليه، وكذا تنوع الجهات القضائية الموروثة، وصعوبة تحديد إختصاصها، وقد كان تدخل الدولة الجزائرية سريعا فأولى الخطوات التي إتخذنها هي اصدار القانون رقم 62-157 بتاريخ 1962/12/31 والذي نص في مادتيه الأولى والثانية على إستمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره بإستثناء ما كان منها ماسا بسيادة الدولة أو ماسا بالحريات، ولسد الفراغ الذي تركه رحيل القضاة الفرنسيين، تم توظيف محامين جزائريين كقضاة، وتوظيف آخرين في مناصب كتاب ضبط بموجب الأمر 62-49 المؤرخ في 1962/09/21، كما تم إنشاء مجموعة من المحاكم الجزائية والجنائية تمثلت في محاكم المخالفات، و المحاكم الشعبية للجنح، التي نظمها المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25[1].

أما المرحلة الممتدة من 1965 إلى يومنا الحاضر: فنستطيع القول أنها حافلة بالتغيرات، فسنة 1965 كانت حاسمة للسياسة القضائية للبلاد، حيث تقدمت وزارة العدل بمشروع إصلاحي تضمنه الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 وبدء العمل به في جوان

1- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 200-201.

1966، ألغي بموجبه النظام القضائي السابق بكامله وأدخلت تعديلات جوهرية على التنظيم القضائي الجزائي، تمثلت في إلغاء محاكم المخالفات والمحاكم الشعبية للجنح لتحل محلها محاكم القسم الجزائي، كما أنشئ قسم للأحداث على مستوى المحكمة، وغرفة للأحداث على مستوى المجالس القضائية، وفي سنة 1975 قسمت محاكم الجنايات الى قسمين:قسم إقتصادي، وقسم عادي[1].

حاليا لاتزال المنظومة القضائية الجزائية تحتفظ بصورتها السابقة نفسها مع بعض التعديلات التي أدخلت على هيئاتها سواءا من حيث التقسيم أو التشكيل هذا عن الجهات القضائية العادية، أما الإستثنائية فهي عبارة عن جهات قضائية مستقلة تختص بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية ومن بين هذه الهيئات نذكر:

- مجلس أمن الدولة أنشئ سنة 1975 يختص في نظر الجنايات والجنح التي تشكل خطرا على الأمن العام، يشمل إختصاصه كامل التراب الوطني، وألغي العمل به بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في 1989/01/25 بعد إقرار الديمقراطية السياسية.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

- ألغيت الأحكام الخاصة بالقسم الإقتصادي بموجب القانون رقم90-24 المؤرخ في 1990/08/18، الجريدة الرسمية، عدد36.

- المجالس القضائية الخاصة، وتم إنشاؤها بعد تفشي ظاهرة الإرهاب، حيث أحدثت ثلاث جهات قضائية تنظر في الجرائم التي تستهدف أمن الدولة وسلامتها الترابية[1]، ونظرا للإنتقادات التي تعرضت لها الجزائر إضطر المشرع إلى إلغاء هذه المجالس بالأمر رقم 10/95، وأحال جميع الجرائم التي تدخل في إختصاصها إلى محكمة الجنايات.
- القضاء العسكري، ويختص بردع الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي يرتكبها العسكريون[2].

1- المرسوم رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد70.

2- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 38.

المطلب الثاني

مفهوم محكمة الجنايات

للإلمام بموضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات لا بد من التعرف عليها وكذلك على ما تتميز به من خصائص مما يستلزم تقسيم المطلب الثاني إلى:

- ✓ الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات.
- ✓ الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

خص المشرع الجزائري محكمة الجنايات بعناية فائقة وأحاطها بقدر كبير من الرعاية والإهتمام لكونه تناولها في قانون الإجراءات الجزائية في باب كامل " محكمة الجنايات " يضم مايقارب 79 مادة، وذلك من المادة 248 إلى المادة 327، غير أن المتطلع لنصوص هذه المواد يلاحظ عدم وجود تعريف دقيق وشامل لهذه المحكمة، إلا إشارة لها في المادة 248 ق.إ.ج، و من أحكام هذه المواد يمكن لنا ان نستنبط التعاريف التالية:

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[1].

1- أحسن بوسقيعة، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2003، ص100.

وتعرف بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وماقد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا[1].

كما تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ، المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جهة قضائية موجودة بكل مجلس قضائي[2].

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات مجموعة الخصائص تميزها عن باقي المحاكم الأخرى، يمكننا أن نلخصها في خمس خصائص سوف نتناولها بالتفصيل:

أولا: محكمة الجنايات ذات ولاية عامة

تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي من حيث إختصاصها بالفصل بما أحيل إليها من قضايا مرتبطة، فهي تقضي في الدعوى سواءا كانت جناية، أو أعادت تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، ولها أن تجري تحقيقا إضافيا إن رأت في ذلك ضرورة ناهيك عن الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، والأساس الذي يقوم عليه هذا

1- عبد القادر بن شور، **الأصول العامة لمحكمة الجنايات**، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص74.

2- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومه، ط3، الجزائر، 2008، ص210.

الإختصاص أن من يملك الكل يملك الجزء، فهي تختص بالفصل في أخطر الجرائم ومن ثم فإنه من غير المنطقي أن لا تفصل في باقي الجرائم الأخرى الأقل خطورة، والأساس الثاني هو أن حكمها ينهي الدعوى، والقول خلاف ذلك يبقى أن تفصل في الدعوى الجنائية وما لم تفصل فيه يبقى معلقا[1].

ثانيا: محكمة الجنايات محكمة اقتناع

تبني محكمة الجنايات حكمها على الاقتناع الشخصي المستمد من الوقائع المرفوعة إليها والمرافعات التي تتم أمامها[2]. ولا يطلب القانون من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

"هل لديكم اقتناع شخصي"[3].

1- عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص49

2- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2005، ص81.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص119.

ثالثا: محكمة الجنايات محكمة إجرائية

تطغى على محكمة الجنايات الشكليات في الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من طريقة تحضيرها إلى غاية النطق بالحكم1، وتعتبر هذه الإجراءات في معظمها جوهرية يترتب عن تخلفها أو إغفال أحدها بطلان الإجراءات الموالية، وبالتالي بطلان القرار المبني عليها تطبيقا للقاعدة " مابني على باطل فهو باطل ".

رابعا: محكمة الجنايات محكمة شعبية[2]

المعروف عن محكمة الجنايات أنها محكمة شعبية، أي أن تشكيلة المحكمة لاتتضمن العنصر القضائي فحسب بل يشارك في التشكيلة أفراد عاديون من عامة الناس يعرفون بالقضاة الشعبيين، لذلك تعرف محكمة الجنايات بقضاء المحلفين والذي أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال[3]. إذ يعملون على مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها[4]، وإثبات الإدانة، وتسليط العقوبة المقررة بكل حرية بنفس السلطة المخولة للقضاة.

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص82.

2- الصفة الشعبية لا تخص محكمة الجنايات فقط، بل قد تخص أيضا بعض المحاكم في القضاء المدني كقضايا العمل مثلا، والمحاكم الجزائية كمحاكم الأحداث.

3- زواوي أمال، **القواعد الاجرائية لمحكمة الجنايات**، المجلة القضائية، العدد2، الجزائر، 2001، ص139.

4- عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص49.

خامسا: محكمة الجنايات محكمة تقضي بأحكام نهائية

تصدر محكمة الجنايات في الدعوى العمومية المعروضة أمامها أحكاما نهائية لا رجعة فيها[1]، أي أنها غير قابلة للإستئناف والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود جهة قضائية أعلى منها يمكن أن تستأنف أحكامها أمامها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لوكانت هناك جهة قضائية أعلى من محكمة الجنايات مهمتها نظر إستئناف الأحكام كان ضروريا أن تكون تشكيلتها مغايرة لتشكيلة الدرجة الأولى كأن يكون عدد القضاة فيها أكبر، وبالتالي فإنه في كثير الحالات لن يحصل إتفاق وبذلك يصبح الحكم غير نهائي فيستغرق فترة طويلة مما يؤدي بالمتهم، وكذا الضحية والدولة إلى مواجهة بعض الصعوبات وتفقد العقوبة معناها وهدفها[2]. وبما أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للإستئناف فإن إعادة النظر فيها لا تتم إلا عن طريق الطعن والنقض، ومن ثم وجب على محكمة الجنايات تحري الدقة في كل صغيرة وكبيرة في القضية المحالة أمامها.

1- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،ج2، 2008، ص461.

2- عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص49.

المبحث الثاني

كيفية انعقاد محكمة الجنايات

تنفرد محكمة الجنايات في اختصاصها وتشكيلتها لمميزات خاصة بها تميزها عن غيرها من المحاكم المنعقدة للنظر في مختلف النزاعات، وهذا مانحاول تبيانه من خلال هذا المبحث الذي ينقسم بدوره الى:

- ✓ المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات.
- ✓ المطلب الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها.

المطلب الأول

إختصاص محكمة الجنايات

الإختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[1]، أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية، وتعد قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، لذا يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من إختصاصها قبل الشروع في نظرها، وحتى ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المعروضة يجب:

- أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي أو على الأقل ذات وصف جنحي أو مخالفات مرتبطة بها.

1- أدوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب، ط2، مصر، 1990، ص535.

- أن تكون قد أحيلت إليها بمقتضى قرار صادر من غرفة الإتهام.
- أن يكون الشخص المحال عليها من الأشخاص البالغين جزائيا.

وبالتالي سنتناول دراسة اختصاص محكمة الجنايات في فرعين كالأتي:

✓ الفرع الأول: مجال إختصاص محكمة الجنايات.

✓ الفرع الثاني: حالات تمديد الإختصاص.

الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات صاحبة الولاية العامة بالنظر في القضايا المحالة عليها بناءا على قرار الإحالة الصادر نهائيا من غرفة الإتهام حسب المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم إختصاصها طبقا لنص المادة 251 قانون الإجراءات الجزائية، من هذا المنطلق تختص محكمة الجنايات في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من المحكمة العليا بعد نقضها للحكم المطعون فيه بالنقض أمامها متى كانت هذه الجرائم واقعة في دائرة اختصاصها.

وعلى هذا يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاث معايير يمكن تصنيفها كما يلي :

- على أساس شخص مرتكب الجريمة و هو الإختصاص الشخصي.

- نوع الجريمة و هو الإختصاص النوعي.

- مكان وقوعها و هو الإختصاص المحلي أو الإقليمي.

أولا: الإختصاص الشخصي:

يتحدد الإختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية، وليس الهدف من ذلك تقرير نوع من المزايا لبعض المتهمين وإنما كفالة لمحاكمة عادلة تتناسب والحالة الشخصية للمتهم[1].

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، وهو سن الثامنة عشر، المحدد في المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية، والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي ببلوغ المتهم الثامنة عشر يوم إرتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية، وليس يوم تقديمه إلى المحاكمة، لأنه إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر فما فوق ومتابع من أجل جناية فان الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجناية المنسوبه إليه ستكون قسم الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضمن دائرة إختصاصه

1- عبد الحميد الشواربي، قواعد الإختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر ص272.

الإقليمي، وذلك وفقا لما ورد النص عليه في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أعطى المشرع الجزائري في المادة 2/249 ق.إ.ج، لمحكمة الجنايات إختصاص الفصل في قضايا القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة، والمتابعين بإرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي

كقاعدة عامة تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعاوى العامة المرفوعة بشأن الجرائم ذات الوصف الجنائي، وإستثناءا من هذه القاعدة العامة نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 248 منه، على أن محكمة الجنايات تختص أيضا بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات المرتبطة بالجناية والمحالة إليها بموجب قرار من غرفة الإتهام مالم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

لذلك يجب على محكمة الجنايات أن تستفذ ولايتها بالنسبة لجميع الأفعال المحالة إليها من طرف غرفة الإتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تقتضي وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة، غير أنها مقيدة بالوقائع المحالة إليها بحيث لا يسوغ لها بأي حال من الأحوال نظر أي إتهام آخر، كما تنص على ذلك صراحة المادة 250 من قانون

1- عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2002، ص10.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 211.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص10.

الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى وعلى هذا الأساس تكون محكمة الجنايات قد تجاوزت سلطتها عندما قضت بإدانة متهم من أجل محاولة القتل العمد والضرب العمد والحال أنه كان محالا عليها من أجل الجريمة الأولى فحسب[1]،أي لا يجوز لها التوسع في غير الجرائم المحالة إليها من غرفة الإتهام.

ثالثا: الاختصاص الاقليمي

إن الإختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بإختصاص غرفة الإتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات، وعليه فإذا كانت هذه الأخيرة لا تختص بنظر أي إتهام، فإن المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها بشأن ما أحيل اليها من غرفة الإتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة.

وخلاصة القول أنه إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يشر صراحة وبوضوح إلى تعيين حدود دائرة إختصاص غرفة الإتهام ولا حدود دائرة إختصاص محكمة الجنايات، وأنهما يعتبران تابعين إلى جهة قضائية واحدة تشملهما معا هي المجلس القضائي الذي تشكل كل من غرفة الإتهام والمحكمة جزءا من مكوناته، فإن ذلك يعني أن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الإختصاص الإقليمي لذلك المجلس، وإلى هذا المعنى أشارت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن تعقد محكمة

1- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ج1، ص38.

الجنايات جلستها بمقر المجلس ويمكن بصفة إستثنائية أن تعقد جلساتها في أي مكان أخر داخل دائرة الإختصاص للمجلس القضائي وذلك بموجب قرار يصدر من وزير العدل.

ومهما يكن من أمر، وسواءا إنعقدت جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس أو بمكان آخر فان الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات سيمتد بحكم القانون ليشمل كافة الجرائم التي تقع داخل دائرة الإختصاص المحدد قانونا للمجلس القضائي الذي تتبعه أو تنتسب إليه[1].

الفرع الثاني: حالات تمديد الاختصاص

يعني أن يتوسع الإختصاص ليشمل الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ورد الأشياء، والجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات، وتمديد مجاله بصفة إستثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية أو غير جنائية لأسباب معينة ومحددة في القانون نلخص هذه الأسباب فيمايلي:

- تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط.
- تمديد الإختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.
- تمديد الإختصاص لدواعي الأمن العام.
- تمديد الإختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع أو قاضي الدعوى قاضي الدفع.
- تمديد الإختصاص بسبب صفة الجاني.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص11.

أولا: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

الإرتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها البعض دون أن تمنع بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى1، لقد نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة، حيث نصت على أن الجرائم تعد مرتبطة:

- إذا أرتكبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا أرتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وتبرير الإمتداد هو الصلة والإرتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينها وإصدار عدة أحكام يشأنها، وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دائرة إختصاص مجالس قضائية آخرى وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص42.

ثانيا: تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

تنص المادة 582 ق.إ.ج. على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

تعتبر المادة 582 ق.إ.ج. تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي الذي مفاده تطبيق قانون العقوبات على الجاني الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج ويعود لبلده الذي يحمل جنسيته، وتبدوا أهمية مبدأ الشخصية في أنه يعتبر وسيلة قانونية فعالة لمنع فرار المجرمين المواطنين من العقاب إلى أوطانهم، لأن إرتكاب الجريمة بهذه الصورة يجعلنا أمام افتراضين :

الأول: إعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائي فإن القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها الجريمة لا يمكن تطبيقه لفرار المجرم وإستحالة الخروج به خارج النطاق الإقليمي للدولة، لأن المواطن عندما يرتكب جريمة في الخارج ثم يعود إلى وطنه يصبح في مأمن من سلطات الدولة التي إرتكب الجريمة في أراضيها.

الثاني: قانون الدولة التي ينتمي إليها المجرم لا يجوز تطبيقه إقليميا لعدم إرتكاب الجريمة في إقليمها.

ولتجنب ذلك خلص المشرع الجزائري إلى وجوب معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية

النص الجنائي المجسد بموجب المادة 582 وما يليها من ق.إ.ج، لتجنب فراره من العقاب وتطبيقا لمبدأ دستوري يمنع تسليم المواطنين الجزائرين لجهة أجنبية (المادة 68 من دستور 96)[1].

وتبعا لما سبق ذكره فإن إختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد ليشمل كل الجرائم الموصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها في القانون الجزائري إرتكبت في خارج التراب الجزائري بشرط :

- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر ولا يهم أن كانت عودته إضطرارية أو إختيارية.
- أن يثبت عدم الحكم عنه نهائيا في الخارج، أو أنه قضى عقوبة الإدانة و أسقطت بالتقادم أو حصل عفو منها.

وبتوفر هذه الشروط فإن إختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد ليشمل كل جريمة إرتكبها جزائري في الخارج، ولكن أية محكمة جنايات جزائرية تكون مختصة إقليميا للفصل في الجريمة التي إرتكبها الجزائري في الخارج ؟ إجابة على هذا السؤال نرجع إلى نص المادة 587 ق.إ.ج، التي نصت على أنه:

تجرى المتابعة بناءا على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان أخر محل إقامة معروف أو مكان القبض عليه.

1- تنص المادة 68 من الدستور على أنه: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له ".

ومنه فإن المتابعة أي تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الجاني هي التي تحدد إختصاص محكمة الجنايات كمبدأ وتطبيقا لذلك فان الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يتحدد بموجب ثلاثة معايير هي : محل إقامة المتهم ، مكان آخر إقامة معروف للمتهم ، مكان القبض على المتهم.

ومن التطبيقات القضائية للمادة 582 ق.إ.ج. ما جاء في قرار المحكمة العليا صادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35917 والدي خلصت فيه أن إرتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائري لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة ومحاكمة الجاني متى تثبث أنه لم يحاكم من أجلها وأنه قضي العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل على العفو عنها[1].

ثالثا: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

طبقا لنص المادة 548 ق.إ.ج، يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواءا لداعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وهذا أن إختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يتوسع ليشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق إختصاصها الأصلي، ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الإتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا وذلك كلما توفرت الشروط المذكورة والمحددة في المادة 549 وما بعده

1- لبوازدة محمد لمين، **نظم الاجراءات لدى محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2006-2007، ص8-9.

من قانون الإجراءات الجزائية، وبواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المعروض عليها الموضوع، أو بواسطة المتهم نفسه أو المدعي المدني متى توفر داعي الأمن أو حسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة. والملاحظ أن مسألة تقدير كون القضية يتوفر أو لا يتوفر فيها داعي الأمن أو حسن سير القضاء أو قيام شبهة هي مسألة واقع تقدرها وتقررها المحكمة العليا دون سواها ولا معقب على قرارها[1].

وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بأن حسن سير العدالة يقتضي نزع قضية حادث مرور إرتكابها كاتب الضبط من المحكمة التي يعمل بها هذا الموظف و إحالتها إلى محكمة أخرى[2].

رابعا: تمديد الإختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع

أو قاضي الدعوى قاضي الدفع

طبقا لنص المادة 290 ق.ا.ج. فإنه يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميه إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأطراف الدعوى أو محاميهم، وبدون إشراك المحلفين[3]. كما يجوز لهم تأجيل الفصل فيها وضمها للموضوع والفصل فيهما معا بحكم واحد .

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص43-44.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

وتبعا لذلك فإن إختصاص محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام، ولا على الجنح والمخالفات المرتبطة بها فقط، ولا علي الحالات المنصوص عليها في المواد 548 والمادة 582 ق.إ.ج المشار إليهما سابقا، ولكن يمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة[1]. التي تثار أمامها في الشكل دفوع تتعلق بالمنازعة في بطلان الإجراءات التحضيرية المعتبرة مسائل أولية، أو تتعلق بالتقادم وبسبق الفصل في الموضوع الدعوى نفسه، مما يضع حدا للدعوى وينهيها، أو يتعلق بإنعدام شرط الشكلية المسبق، أو بإنعدام الإذن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف إجراء المتابعة أو الحكم بعدم قبول الدعوى.

و تطبيقا لذلك نصت المادة 330 ق إ ج، على أن تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى الدفع بإنعدام الجنسية للشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 ق.ع، حيث ينص قانون الجنسية في مثل هذا الدفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل في هذا الدفع الجهة القضائية المختصة، وهي هنا المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية[2]. وذلك مخالفة لمبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع ، وعلى هذا نصت المادة 2/331

1- المسائل العارضة هي المسائل التي تثار بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية والتي يلزم أو يتعين الفصل فيها أولا لكونها تدخل على نحو ما في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع تلك الدعوى.

2- " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية، وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع، وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للإستئناف، وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية، وتلتزم المحاكم بهذا التفسير". قانون الجنسية الجزائرية، ط3، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص11-12.

ق.إ.ج، التي جاء فيها أنه إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز إستمرت المرافعات.

كما نصت المادة 1/331 ق.إ.ج، على أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الوقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، و لا تكون جائزة إلا إذا إستندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.

خامسا: تمديد الاختصاص بسبب صفة الجاني

القاعدة العامة هو أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع كافة المجرمين أيا كان وضعهم، وجنسيتهم، وسنهم، غير أن المشرع الجزائري إستثنى من ذلك حالات معينة سن فيها قواعد خاصة نظرا لطبيعة الوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو لمسؤولياتهم السياسية، أو لظروفهم الشخصية، فاذا رأى النائب العام، أو رئيس المجلس القضائي وتعين حينئذ على هذا الأخير تكليف محقق خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي بإجراء تحقيق في الدعوى عملا بالمادتين 576 و577 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص43.

رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي[1].

إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا إتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576[2].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص227.

2- المرجع نفسه، ص227.

المطلب الثاني

دورات انعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها

تعد محكمة الجنايات محكمة إجراءات فتتعدد فيها المراحل، وخاصة ماتعلق بإجراءات إنعقاد دوراتها تمهيدا لإنعقاد الجلسة، كما تعد تشكيلتها واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- ✓ الفرع الأول: دورات إنعقاد جلسات محكمة الجنايات.
- ✓ الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات.

الفرع الأول: دورات إنعقاد جلسات محكمة الجنايات

إن إنعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات تمر بإجراءات هامة تتلخص في إنعقاد الدورات، وتحديد تاريخ إفتتاحها، وضبط جدول جلسات الدورة.

أولا: إنعقاد جلسات محكمة الجنايات

على خلاف محكمة الجنح والمخالفات لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها طوال السنة وإنما يكون ذلك في شكل دورات كل ثلاثة أشهر و يمكن لرئيس المجلس القضائي إستثناءا تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على إقتراح من النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة طبقا لنص المادة 253 ق.ا.ج، تعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة إختصاصه، وذلك

بقرار من وزير العدل ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس طبقا لنص المادة 252 قانون الاجراءات الجزائية[1]. ولا يمكن تحديد مدة دورة محكمة الجنايات فهي تتحدد تبعا لعدد القضايا المسجلة في الجدول حيث تستمر الدورة المدة اللازمة للفصل في كل تلك القضايا، ويرى البعض أن أفضل طريقة لحساب هذه المدة ومهما كان تاريخ إفتتاح الدورة يتم بالشكل الأتي فالجلسات تنعقد في كل أربعة فصول للسنة، الأول يبدأ من أول جانفي وينتهي 31 مارس وهكذا، وتجدر الإشارة أن قاعدة إستمرار الدورة الى غاية الفصل في كل القضايا المسجلة في الجدول لا تمنع من إحالة بعض من هذه القضايا إلى دورة لاحقة وهذا مانصت عليه صراحة المادة 2/343 قانون إجراءات جزائية[2].

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات

إن تحديد تاريخ إفتتاح الدورة العادية أو الإضافية يتطلب صدور أمر من رئيس المجلس القضائي يتضمن تحديد تاريخ معين لإفتتاح الدورة المطلوب إفتتاحها بعد أن يكون قد إستلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا لإفتتاح الدورة، بحيث يكون مناسبا لقضاة الحكم، ولقضاة النيابة الذين ستوكل إليهم مهمة تسيير الدورة، إذا صادف أن إتفق إقتراح النائب العام مع رغبة رئيس المجلس فذلك هو المطلوب وإلا فمن الممكن أن يقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية، ثم يقوم بإصدار أمر مناسب لإفتتاح الدورة،

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص212.

2- زليخة التجاني، **نظم الاجراءات أمام محكمة الجنايات**-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2011-2012، ص87-88.

يرسل نسخة منه الى النائب العام وآخرى الى منظمة المحامين المحلية للإطلاع، وآخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لنفس الغرض، بقصد إعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة[1].

ثالثا: ضبط جدول جلسات الدورة

تنص المادة 255 ق.ا.ج، على أنه يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على إقتراح من النائب العام، وذلك يعني أنه بعد تحديد تاريخ إفتتاح دورة محكمة الجنايات وتعيين قضاتها بموجب إعداد جدول الدورة وتوزيع قضاتها وقضاياها على جلسات الدورة حسبما تقتضيه ظروف الزمان والمكان ونوعية القضايا وكفاءة القضاة، ثم يقوم بتسليم نسخ من هذا الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإلى إدارة المؤسسة العقابية التي ستتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر محكمة الجنايات في الوقت المناسب وبالأسلوب الآمن[2].

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

تعد تشكيلة محكمة الجنايات واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة، بعضهم مهني والبعض الأخر شعبي يعبر عنه القانون الجزائري بالمحلفين، وبإعتبار محكمة الجنايات جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، الأمر الذي نتناوله ضمن العناصر الأتية:

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

- القضاة المهنيون.
- المحلفون.
- عضو النيابة العامة.
- كاتب الضبط.

أولا: القضاة المهنيون

تتشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة المحترفين أحدهم رئيسا والباقي مساعدون، مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي، ومن خلال هذا نتناول العناصر الأتية:

✓ **رئيس محكمة الجنايات**

يعتبر رئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية الذي يشكل العضو الفاعل والمؤثر في مجريات المحاكمة، نظرا لأنه هو المكلف وحده بإعداد وتلاوة الأسئلة والسهر على آمن الجلسة، وعلى إدارتها وسيرها الحسن، وهو الذي يقوم بإستجواب المتهم وينظم سماع الشهود ويمنح الكلمة لمن يستحقها وفق الترتيب القانوني.

ولأهمية دور رئيس محكمة الجنايات فإن تعيينه لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها، ويشترط فيه أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل ويكون هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ إفتتاح الدورة، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر دون وجوب إصدار

أمر بتعيين نفسه، وخاصة إذا أراد أن يترأس جلسة محددة لقضية معينة بسبب أهميتها أو بسبب ظروفها الخاصة، ومع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الأمر الأصلي[1]. كما ينبغي التنبيه إلى أنه لا بد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمة الجنايات في ديباجة الأحكام الصادرة عنها ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرقا للإجراءات يترتب عليه بطلان أحكامها.

- ✓ **القضاة المساعدون**

يجلس إلى جانب رئيس محكمة الجنايات قضاة مساعدون ، وتخول لهم بعض الصلاحيات لكنها في عمومها ليست خاصة وإنما يشترك في إتخاذها معهم رئيس المحكمة، يعين القضاة المساعدون وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بنص المادة 2/258 ق.إ.ج، وعادة مايتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد لتاريخ إفتتاح دورة محكمة الجنايات. وحدد القانون عددهم بإثنين يكونان برتبة مستشار على الأقل ويتعين ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات حيث يعد هذا الإجراء جوهريا، ينجر عن إغفاله البطلان خاصة وأن رتب القضاة من النظام العام، فلا يجوز أن يجلس للحكم من كانت رتبته أقل من مستشار[2]، لأن القاضي المستشار له من المستوى والخبرة ما يمكنه من الفصل في القضايا المتشعبة كالجنايات لأن أقدميته تؤهله لذلك، وتجنبا لأي طارئ قد يحدث لأحد القضاة فإن رئيس المجلس القضائي بعد أن يعين القضاة الأصليين المشكلين لمحكمة الجنايات يتعين عليه أيضا تعيين قاض إضافي أو أكثر إستعدادا لإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

2- قرار رقم216301، الصادر بتاريخ 1999/07/24، مجلة قضائية، عدد خاص، سنة2003، ص327.

أي مانع يصيب أحد القضاة الأصليين يحول دون إستمراره حتى نهاية المحاكمة، ويتم هذا التعيين بموجب الأمر نفسه الذي يعين به القضاة الأصليين أو بأمر منفصل[1]، وتلحق نسخة من هذا الأمر بملف الدعوى يرجع إليها عند الحاجة.

ثانيا: المحلفون

نصت المادة 146 من دستور 1996 على أن يختص القضاة بإصدار الأحكام القضائية، ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون، ولقد كانت المادة 258 ق.إ.ج، قبل تعديلها تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة محترفين، ومن أربعة محلفين مساعدين وعندما وقع إنتقاد هذه التشكيلة من بعض رجال القضاء و القانون ومن المحامين والمهتمين بحقوق الدفاع وحريات الأفراد، وعبروا عن رغبتهم في إعادة النظر في نظام المحلفين المعمول به حاليا نزلت وزراة العدل عند رغبتهم وعدلت قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1995 بموجب الأمر رقم 10/95 وأصبحت تشكيلة محكمة الجنايات تتكون من ثلاثة قضاة محترفين يعينهم رئيس المجلس القضائي ومن محلفين إثنين يتم إختيارهم من قائمة معينة يتم تحديدها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد 265.264 وما بعدها، ومع ذلك فإن المحلفين رغم نقص عددهم فإنهم وإن كانوا قبل اليوم يستطعون أن يكونوا رأيا غالبا في إتجاه يعاكس رأي القضاة ويؤثر سلبيا أو إيجابيا في إصدار الحكم بموجب التصويت السري بالأغلبية، فيما يتعلق بالإدانة والعقوبة إلا أنهم اليوم لم يعد لهم ذلك التأثير

1- قرار 198797، الصادر بتاريخ 1998/07/28، مجلة قضائية، عدد خاص، سنة2003، 341.

وتلك الأغلبية، ولكن تبقى لهم أهمية المشاركة في الإدانة والعقاب كل منهم بصوت يساوي صوت الرئيس[1].

كما يستلزم القانون شروطا متعددة في المحلف وتتعلق باللياقة والأهلية وعدم التعارض[2]، وهي كالأتي:

- أن يكون المحلف جزائريا ذكرا كان أو أنثى.
- أن يكون قد بلغ سن الثلاثين من عمره كاملة.
- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة باللغة الوطنية وبمستوى علمي يؤهله لإستعاب مجريات المحاكمة.
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية بحيث لم يسبق وأن صدر ضده حكم يحرمه من حقوقه هاته أو يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عن أولاده.
- أن لا يكون في حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين.262.263 ق.إ.ج، والمعروفتين بحالتي التنافي والتعارض.

ثالثا: عضو النيابة العامة

جاء في المادة 256 ق.إ.ج، ماينص على أن يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة، وهذا يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر أساسي وجوهري ومن النظام العام لا غنى عنه ، ويمكن أن يقوم بهذه المهمة إما النائب العام

1- لبوازدة محمد لمين، المرجع السابق، ص18.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص337.

نفسه أو ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة سواء أكانوا قضاة على مستوى المجلس أو على مستوى المحاكم، وذلك لحضور جلسات الدورة كلها أو لتأمين حضور جلسة واحدة أو أكثر من جلسات المحكمة خلال نفس الدورة، وبقصد المرافعة بإسم النيابة العامة في قضية معينة أو عدة قضايا، ولهذا يتحتم على ممثل النيابة العامة أن يتحمل مسؤوليته كاملة سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات الذي يقع على كاهله أو بحماية حق المجتمع الذي يمثله، وإذا لم يكن مطلعا على الملف وعالما بالقانون فإنه سيجد نفسه أمام قضاة الحكم وأمام الدفاع في موقف الخصم الضعيف الذي لا يستطيع دحض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طبقا لنص المادة 45 من الدستور.

غير أن ما نلاحظه اليوم في المجال العملي هو أن ملف الدعوى لا يسلم الى ممثل النيابة العامة إلا قبل أيام معدودات من يوم الجلسة، وأن ممثل النيابة العامة لا يتمكن أحيانا من الإطلاع على الملف والإحاطة بمضمونه كما يجب، وسيجد نفسه مضطرا إلى أن يقوم بمرافعة مرتجلة وشمولية نادرا ما يتناول فيها وقائع الجناية وملابساتها و مدى انسجامها مع النصوص المطبقة بشأنها، فيأخذ يتحدث عن سياسة العقاب ويرافع خارج الموضوع[1].

رابعا: كاتب الضبط

وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة المحكمة أمر أساسي فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة ولا يشترط القانون رتبة معينة في الأمناء ويمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن

1- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص29-30.

يكون معاون أمين ضبط المهم أن يكون قادر على تسجيل وقائع الجلسة كما يجوز إستخلافه أثناء إنعقادها غير أنه يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه وبالإضافة الى تدوين ما يجرى في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات ولذلك يذكر إسمه ولقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا كما يعتبر شاهد ممتاز على ما يدور في الجلسة[1].

1- مختار سيدهم، **محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها**، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر2003، ص33.

المبحث الثالث

الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والطعن في صحتها

لضمان سير عادي وفعال لدورات محكمة الجنايات وكذا الفصل بسرعة في القضايا المطروحة أمامها، إرتأى المشرع النص على بعض الإجرءات التحضيرية التي يجب القيام بها قبل إفتتاح الدورة، وقد نص عليها المشرع في المادة 268 ومابعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وتتعلق بوجوب الإجراءات الخاصة بالمتهم وكذا إعداد قائمة الشهود والمحلفين والخبراء عند الإقتضاء، والقيام بإجراءات التحقيق التكميلي عند الضرورة والأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إذا إقتضى الأمر وكيفية الطعن في صحة الإجراءات، ونحاول تسليط الضوء على كل إجراء من الإجراءات التالية كما يلي:

- ✓ المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية.
- ✓ المطلب الثاني: كيفية الطعن في صحة الإجراءات.

المطلب الأول

الاجراءات التحضيرية

لإنعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية لا بد من القيام بعدة إجراءات الهدف منها تحضير إنعقاد الجلسات، وكذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 ق.إ.ج، ومايليها وهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية تمكن المتهم من محاكمة عادلة وإجراءات إستثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها، وهذا ما سنستعرضه في الفروع الأتية:

- ✓ الفرع الأول: اجراءات خاصة بالمتهم.
- ✓ الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين.
- ✓ الفرع الثالث: الإجراءات الإستثنائية.

الفرع الأول: اجراءات خاصة بالمتهم

المتهم هو الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة حسب إرتكاب الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وسواء كان فاعلا لوحده أو مع غيره، أو فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها، فحسب المادة 268 ق.إ.ج، التي تتعلق بتبليغه قرار الإحالة وكذا نقله مع أدلة الإثبات بالإضافة إلى إستجوابه قبل الجلسة وكذا الحق في اختيار محامي وتبليغه قائمة المحلفين على الترتيب التالي:

أولا: تبليغ قرار الإحالة وإرسال الملف ونقل المتهم

توجب المادة 268 من ق.إ.ج، تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من إستعمال حق الطعن بالنقض إن شاء، غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه مادام أنه يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 من نفس القانون[1]، ولكنه لا يجوز للمتهم ولا محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بموجب بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره أو تمسك به أمام محكمة الجنايات

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص27.

قبل البدء في المرافعات[1]، ويتحقق الرئيس من تبليغ المتهم بقرار الإحالة وإذا لم يتم إحضاره يسلمه نسخة منه[2]. كما يتم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية ويترك له نسخة منه، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة النيابة العامة في موطنه وذلك وفقا لأحكام المواد:439،440،441 ق.إ.ج، كما يأمر النائب العام بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة مقر المحكمة وإذا كان المتهم فارا إتخذت في حقه إجراءات الغياب، ويتعين على المتابع بجناية غير المحبوس أن يقدم نفسه للسجن قبل الجلسة بيوم على الأقل المادة 137 ق.إ.ج[3].

ثانيا: استجواب المتهم

بعد أن ينتهي النائب العام من إجراءات تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، وبعد أن يفرغ من إجراءات نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات إذا لم يكن محبوسا فيها يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد القضاة المعينين ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية لإستجواب المتهم عن هويته الكاملة، وخاصة مايتعلق بإسمه، ولقبه، وإسم ولقب كل واحد من والديه[4]. والتحقق كذلك مما إذا كان هذا المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يتسلم قرار

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص38.

2- معراج جديدي، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات**، دار هومه، الجزائر، 2005 ص73.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص212.

4- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

الإحالة وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يسلمه نسخة من القرار ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ الرسمي الصحيح. و للإستجواب أهمية تكمن فيما يلي :

- يستطيع المتهم أثناء الإستجواب أن يعيد النظر في الإفادة التي أداها أمام قاضي التحقيق فإما أن يصدقها أو يعدل فيها أو يرجع عنها أو يدلي بأقوال جديدة.
- يقدر الرئيس بعد إطلاعه على الملف، تمهيدا للإستجواب، إذا كان التحقيق الإبتدائي كاملا أم أنه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 ق.ا.ج .
- يؤمن هذا الإجراء للمتهم محاميا إذا لم يكن قد عين له محاميا فالمادة 271 ق.إ.ج.

توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا، عين له الرئيس واحدا من تلقاء نفسه، كما يجوز للرئيس بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

والإستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كتنبيه المتهم إلى حقه في أن لايجيب إلا بحضور المحام، ولا يعني الإستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة الإبطال بيد أنه إذا كان المتهم قد أعطي من تلقاء نفسه المعلومات إكتفى الرئيس بتسجيلها[1]. وفي جميع الأحوال فإن إجراء عملية الإستجواب يجب أن يتم قبل إفتتاح جلسة المرافعة المخصصة للمتهم بثمانية أيام كاملة على الأقل، ومع ذلك يجوز للمتهم ولمحاميه التنازل عن

1- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ص 1993.

هذه المهلة، وهذا ما ورد النص عليه في المادتين 270،271 ق.إ.ج، ونلاحظ أن الإستجواب إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام المحكمة الجنائية قبل بداية المرافعات في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه، ولا يمكن إثارته كوجه من أوجه الطعن بالنقض[1].ويحرر محضر بكل إجراءات الإستجواب يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الإقتضاء المادة 2/271 ق.إ.ج، وذلك حتى يمكن للمجلس الأعلى أن يراقب مطابقته للقانون، والإستجواب إجراء جوهري يترتب على إغفاله أو مخالفة شروطه بطلان مايليه من إجراءات[2].

ثالثا: اتصال المتهم بمحاميه

كل متهم يجب أن يكون له محامي يدافع عنه، وهو وجوبي في المسائل الجنائية، ويعتبر هذا الحق من حقوقه فهو الذي يملك حق إختيار محامي أو عدة محامين بكل حرية في أي وقت قبل أو أثناء الإستجواب الأولي أو حتى بعده، كما يمكنه أن يغير المحامي كما يشاء ولكن يجب أن يكون له محامي واحد على الأقل وهو حق لا يمكن له التنازل عنه لأنه يعتبر حقا دستوريا وهذا ماجاء في دستور 1996 في مادته 151 ويعين المحامي بطريقتين[3]:

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص392.

3- موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية 63-76-89-96 مع تعديل نوفمبر2008**، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2008، ص134.

الطريقة الأولى: من طرف المتهم

وفقا لنص المادة 272 ق.إ.ج، فإنه على المتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[1].

الطريقة الثانية: التعيين التلقائي للمحامي

يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في النقابة الجهوية المحامين ويخبره في الحين بإسمه ولقبه وعنوانه ويحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة نقابة المحامين[2].

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين والخبراء

لا بد أن يبلغ المتهم بقائمة كل من الشهود والمحلفين والخبراء المعينين للدورة وهذا مانحاول تبيانه تحت هذا الفرع وهو كالأتي:

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص40.

2- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 73.

أولا: تبليغ قائمة الشهود

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا وسمعوا أو بما علموا[1]. حيث أن لكل طرف في الدعوى الحق في إستدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة أحدهم على الأخر، ويشترط القانون أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة الشهود المرغوب سماعهم، وبالمقابل أيضا على المتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده، ويتم التبليغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل إفتتاح المرافعات المادة 274،273 ق.إ.ج، وتقع مصاريف إستدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى، ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل إفتتاح الجلسة، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم أو محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك بذلك في هذا الدور فلا يمكنه أن يثيره لأول مرة أمام المحكمة العليا.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: إعداد قائمة المحلفين:

يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء إثنى عشر من المساعدين المحلفين الذين سيشاركون في الدورة[1]، وذلك قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بـ 10 أيام على الأقل، ويسحب أيضا أسماء إثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم[2]. أما بشأن تبليغ قائمة المحلفين المساهمين في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات فإن المادة 275 ق.إ.ج، قد نصت على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات[3]. أما مصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا للقانون، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا: تبليغ قائمة الخبراء

تطبق نفس إجراءات التبليغ الخاصة بالمحلفين على قائمة الخبراء.

1- معراج جديدي، المرجع السابق، ص74.

2- كان عدد المحلفين المساعدين 18 والمحلفين الإضافيين 10، وقد عدل هذا العدد بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثالث: الإجراءات الإستثنائية

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية وهي:

أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

من خلال المادة 276 ق.إ.ج، المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يجوز لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها، ومن هذا المنطلق يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا إكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها، وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي كما أشارت إلى ذلك المادة 2/276 ق.إ.ج، خاصة فيما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري[1]، تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام به.

1- قرار رقم 102470 بتاريخ 1992/05/19، المجلة القضائية، العدد4، الجزائر، 1994، ص240.

ثانيا: ضم القضايا

إذا كانت الإجراءات التحضيرية العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الإتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد، أو ضد متهمين أصليين أو شركاء فإنه قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين شركاء في جناية واحدة، أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد، ومن أجل إختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 ق.إ.ج، الى رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها الى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النائب العام أو من المتهم[1].

ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توافرت الأسباب المبررة لذلك، كما في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي الذي درسناه سابقا أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، بعدم إستنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة آخرى طبقا لنص المادتين 276،278 ق.إ.ج، ويتعين أيضا تعيين ميعادا محددا لنظر القضية فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجيل.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص44.45.

المطلب الثاني

كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

من خلال المادة 290 ق.إ.ج، إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل دفاع مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها، يمكن أن نستخلص أن الإجراءات التحضيرية المشار إليها والتي تكون بسبب إغفال أو جهل أو نسيان من رئيس المحكمة أو من النيابة العامة هذا مانتناوله بالإضافة إلى كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات وكذا آثار الطعن في صحة الإجراءات على هذا الترتيب:

- ✓ الفرع الأول: تخلف أحد الإجراءات المطلوبة.
- ✓ الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات.
- ✓ الفرع الثالث: أثار الطعن في صحة الإجراءات.

الفرع الأول: تخلف أحد الإجراءات المطلوبة

إذا كانت النصوص السابقة قد نصت على وجوب القيام بإجراءات تحضيرية وكانت هذه الإجراءات مما يتعلق بحقوق المتهم في إعداد دفوعه مثل تبليغه قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام في الوقت القانوني المناسب وكذا تبليغه قائمة المحلفين والشهود الذين سيشهدون ضده وكذلك إستجوابه قبل جلسة المرافعات وتعيين محامي الدفاع عنه عند الإقتضاء، فإن إغفال أو إهمال القيام بأحد أو بعض هذه الإجراءات التحضيرية يؤثر في حسن سير المحاكمة

و إصدار حكم عادل[1]. ويمنح المتهم أو محاميه حق إثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية كتابيا ولكن قبل الشروع في مناقشة الموضوع، وإذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في مثل هذا الدفع فإن ذلك يعيب حكمها ويجيز للمتهم الطعن في ذلك أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات

قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة لذلك سمحت المادة 290 ق.إ.ج، للمتهم أو محاميه أن يضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابية واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع، ويذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله و إغفاله سواء من الرئيس أو من النيابة العامة، ومدى تضرره من هذا الإغفال وكذلك مدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه وإذا كان القانون يلزم المتهم أو محاميه بتقديم مذكرة وحيدة للطعن في الإجراءات فإنه لا يلزم تبليغ نسخة عن المذكرة إلى أي أحد من أطراف الدعوى الآخرين ولكن جرت العادة على أن يقدم نسخة إلى ممثل النيابة العامة للإطلاع عليها. وتفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة دون إشراك المحلفين بحكم خاص ومسبب المادة 291 ق.إ.ج، ثم تتحول المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته، لكن عادة ما يقع تقرير تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح فيها الإجراء محل المنازعة، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثالث: أثار الطعن في صحة الإجراءات

إذا توفرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها و كان سليما يتوجب على المحكمة قبوله، فإذا قبلته و ظل المتهم أو محاميه متمسكا به قررت الفصل في موضوع الدعوى في جلسة لاحقة يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع. أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية، وقررت عدم القبول كان لازما عليها إصدار حكما مسببا بذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي. هذا ونشير في الأخير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية وأساسية، قد يؤدي تجاوزها قصدا أو سهوا إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، و تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع. ومن خلال استقرائنا للمادة 290 ق.إ.ج، وكذا المادة291 من نفس القانون أنها لم تتضمن أي دور للنيابة العامة فيما يخص الإجراءات التحضيرية إلا أنها المعنية بتبليغ قائمة الشهود و الخبراء و المحلفين. لذلك فإن دورها عند المنازعة في صحة الإجراءات سيكون دورا أساسيا فيما يتعلق بإثبات صحة أوعدم صحة مراعاة الإجراءات التحضيرية لأن عبء الإثبات سيكون على عاتقها. وبناءا على ذلك يتعين أخذ رأيها

قبل اتخاذ أي قرار من القرارات المتعلقة بالدفع المثار من المتهم أو محاميه بخصوص عدم صحة إجراءات التبليغ الخاصة بالخبراء أو المحلفين أو الشهود.

خلاصة الفصل الأول

من خلال كل ما سبق لنا التطرق إليه نجد أن محكمة الجنايات هي محكمة تنظر في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات وتشكل خطر كبير على المجتمع يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإحداث خرق لإستقراره تنعقد هذه المحكمة بمقر المجلس القضائي في شكل دورات، وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي أو القصر الذين بلغو سن السادسة عشر المرتكبين لأعمال إرهابية أو تخريبية والمحالين بموجب قرار صادر من غرفة الإتهام، يدخل في تشكيلها من يعين القضاة على الإقتناع بثبوت إدانة المتهم من عدمها وهم المحلفين وهم من عامة الناس تتوفر فيهم شروط معينة كما يرأس محكمة الجنايات قاضي برتبة رئيس غرفة. كما تقوم المحكمة بجملة من الإجراءات تسمى بالاجراءات التحضيرية تكون قبل الجلسة بثمانية أيام كما يتم التأكد من تبليغ قرار الإحالة من غرفة الإتهام إلى المتهم وإختيار محامي له أو تعيينه تلقائيا وإعداد محضر حول الإجراءات السالفة الذكر وتوقيعه من طرف الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم إن وجد.

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ففيها يتم فحصها، وتمحيص الأدلة، وتقييم ما أتخذ من إجراءات، من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، وبالعقوبة النافذة أو موقوفة التنفيذ، وتعرف محكمة الجنايات عند رجال القانون بأنها محكمة إجراءات بإعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة تتطلب من رئيس محكمة الجنايات، ومن القضاة المشاركين معه وكل من النيابة العامة والمحامين أن يكونوا على إطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، وأن يكونوا ملمين إلماما كبيرا بالقواعد الإجرائية التي تستوجب إحترام حقوق هيئة الدفاع ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا بقصد ضمان صدور حكم منصف وعادل لاينقص من حقوق المتهم ولا يغدر المجتمع الذي يتهمه.

والمحاكمة قد تتم بحضور المتهم أوفي غيابه، ليتحدد بعدها مصيره بصدور الحكم، وهذا ما نحاول عرضه في المباحث الثلاثة التالية:

- ✓ المبحث الأول: إجراءات المحاكمة في حضور المتهم.
- ✓ المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في غياب المتهم.
- ✓ المبحث الثالث: الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة في حضور المتهم

لضمان محاكمة عادلة للمتهم، لا بد أن تمر بعدة مراحل تتنوع وتختلف فيها الإجراءات، ولبيان هذه المراحل وما يحكمها من إجراءات قسمنا المبحث إلى مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة.
- ✓ المطلب الثاني: إجراءات سير المرافعات.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة

عند افتتاح جلسة الجنايات يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن افتتاح جلسة الجنايات، ثم يقوم بتشخيص المتهم والتأكد من هويته الكاملة وبعدها يقوم بتعيين قاضي ومحلفين إحتياطيين، ليتم بعدها إجراء القرعة القانونية لمحلفي الجلسة ثم ينادي على الشهود و يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإثبات وتفصيلا لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الأتيين: الفرع الأول: إفتتاح الجلسة و الفرع الثاني: تعيين المحلفين.

الفرع الأول إفتتـــــــاح الجـــلسة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتُفتح بدخول المحكمة قاعة الجلسات، بحضور التشكيلة كاملة من قضاة ومحلفين وكذا النيابة العامة بالإضافة الى المتهم. حيث يجلس الرئيس في الوسط بين القاضيين المحترفين كما يجلس كل

من ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، بعدها يعلن الرئيس إفتتاح الجلسة لتتوالى بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة، التي سنتناولها كالأتي:

أولا: مثول المتهم أمام المحكمة

في اليوم المحدد لكل قضية يتخذ القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة أماكنهم في القاعة، ثم يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط طبقا لنص المادة 293 ق.إ.ج، ويسأله الرئيس عن إسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته، ومحل إقامته[1]، وكما هو معلوم فإن حضور المحامي في الجلسة لمساعدة المتهم أمر وجوبي المادة 292 ق.إ.ج، وعند الإقتضاء يجوز للرئيس أن يقوم من تلقاء نفسه بتعيين محام للمتهم وهذا من الأمور الصعبة عمليا كون هذا الأخير لم يكن على إطلاع بالملف[2]. ويتعين على المحامي سواء كان من إختيار المتهم أو معينا أن يحضر إجراءات المحاكمة كلها حتى يستطيع تكوين عناصر دفاعه بشكل يكفل حقوق المتهم.

وفي حالة عدم حضور المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع يوجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض يجوز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبة المتهم حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع طبقا لنص المادة 294 ق.إ.ج[3].

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 392.

2- معراج جديدي، المرجع السابق، ص75.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص213.

ثانيا: المناداة على الشهود

بعد إكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات يطلب الرئيس من كاتب الضبط أن يقوم بالمناداة على الشهود والتأكد إذا كان قد تم إستدعاؤهم بشكل قانوني وحضروا جميعا أم لا. وإذا تم إستدعاؤهم بشكل صحيح ولم يحضروا إلى الجلسة في الوقت المعين يجوز لقضاة المحكمة دون إشراك المحلفين أن يقرروا من تلقاء أنفسهم أو بناءا على طلب من النيابة العامة إستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند اللزوم، أو تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة تالية أو إلى دورة قادمة إذا كان حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإلا جاز الإكتفاء بتلاوة محاضر سماعهم أمام قاضي التحقيق. كما يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتغيب دون عذر شرعي مقبول بعقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار. وبعد أن تنتهي المحكمة من تفقد الشهود ومن إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم تأمر الحاضرين منهم بالإنسحاب من جلسة المرافعات والإنتقال إلى القاعة المخصصة للشهود التي لا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم ودعوتهم لأداء شهادتهم في الجلسة، بعد أداء اليمين القانونية، و بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم والضحية. لكن إذا حصل أن حكمت المحكمة عن الشاهد المتغيب دون عذر بعقوبة مالية أثناء غيابه رغم تبليغه بتاريخ ومكان إنعقاد جلسة محكمة الجنايات فإنه يجوز له بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من المادة 299 ق.إ.ج، أن يرفع معارضة في الحكم الذي قضى بعقوبته وتغريمه وذلك خلال ثلاثة أيام كاملة من يوم تبليغه. وإذا وقعت المعارضة خلال الأجل القانوني المحدد و إقتنعت المحكمة بصحته شكلا تعين

عليها أن تفصل في موضوع المعارضة دون إشراك المحلفين إما أثناء نفس الدورة التي وقع الحكم عليه خلالها أو أثناء الدورة التالية أو الموالية لها[1].

ثالثا: تلاوة قرار الإحالة

يطلب الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة وينبه المتهم أو المتهمين بالوقائع والإتهامات الموجهة إليهم بمقتضى هذا القرار[2]، وتكون تلاوته بصوت عال وواضح حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة والمحلفين من فهمه وإستيعابه، حيث يتم تلاوة وصف التهمة الموجهة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها والمواد المطبقة الواردة في قرار الإحالة.

ولتلاوة قرار الإحالة بهذه الطريقة أهميته بالنسبة للقضاة والمحلفين إذ يسمح لهيئة الحكم بتكوين إقتناعها الشخصي[3]، لاسيما بالنسبة للمحلفين، الذين يكون إحتكاكهم الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم مما يسمح لهم بتكوين فكرة عما سيفصلون فيه مستقبلا.

الفرع الثاني: تعيين المحلفين

إن الأخذ بنظام المحلفين وإشراك أشخاص من عامة الشعب للمساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الخطيرة التي توصف قانونا بأنها جناية، يكون وفقا لشروط معينة وتبعا لإجراءات محددة من بينها إعداد قائمة محلفي الدورة وكذا إختيار المحلفين الذين يجلسون للحكم وأدائهم لليمين، وتفصيل ذلك كما يأتي:

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص56.

2- معراج جديدي، المرجع السابق، ص76.

3- قرار رقم 198797 بتاريخ 1998/07/28، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص341.

أولا: إعداد قائمة محلفي الدورة

من خلال قراءة المادة 266 ق.إ.ج، فإنه قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء إثنى عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، ويسحب فضلا عن ذلك، أسماء إثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم[1]، وبعد إتمام هذه العملية يأتي دور النائب العام الذي من واجبه تبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة الجنائية المخصصة به، وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويتضمن هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين للجلسة، وفي حال تخلفه طبقت عليه العقوبات المقررة في المادة 280 ق.إ.ج، وإذا لم يتسلم الشخص المعني نسخة الدورة فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتوجب عليه إحاطة المعني بالأمر علما بتعينه محلفا طبقا لنص المادة 267 ق.إ.ج.

ثانيا: إختيار المحلفين الذين يجلسون للحكم

بعد الإعلان عن إفتتاح الجلسة وإحضار المتهم أو المتهمين وبعد أن يفرغ رئيس المحكمة من المناداة على المحلفين وتفقدهم، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطب عليهم يقوم رئيس المحكمة من جديد بإجراء عملية القرعة لإختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة في المنصة المخصصة لهم ليشكلوا مع القضاة هيئة الحكم

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص105.

لمحكمة الجنايات[1]. وينبه رئيس المحكمة قبل مباشرة إجراءات القرعة، المتهم بحقه في رد ثلاث محلفين، وحق الرد يجوز أن يقوم به المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب الرد المادة 3/284 ق.إ.ج. وإذا كنا بصدد عدد من المتهمين يجوز لهم الإتفاق على رد ثلاثة محلفين، وإذا لم يتفقوا يكون الرد نوعا ما معقدا وفقا لمايلي:

- إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجرى القرعة حول من يكون له حق الرد في الأول ثم من يليه على أن يكون لكل متهم الحق في رد محلف واحد فقط.
- إذا كان عدد المتهمين اثنين تجرى القرعة حول من يكون له حق الرد أولا فإذا استعمل الثاني حقه جاز للأول أن يستعمل حق الثالث.
- إذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة تجرى القرعة بالنسبة لثلاثة فقط تطبق عليهم القاعدة الأولى دون أن يكون للباقي حق الرد طبقا لنص المادة 5/284 ق.إ.ج[2].

وإلى جانب المتهم للنيابة العامة الحق في رد إثنين على الأكثر من المحلفين والإعتراض على وجودهم بالمحكمة، ولا يجب على رئيس المحكمة أن يقوم بتنبيهها إلى إستعمال حقها في الإعتراض، وإذا لم يقم بالرد أو الإعتراض في الوقت المناسب أعتبر متنازلا عن حقه، إلا إذا كان رئيس المحكمة لم يمكنه من ممارسة حقه سواء عمدا أو خطأ فإن من حقه عندئذ أن يطلب تسجيل إشهاد بذلك ويطعن في الحكم بالنقض بعد صدوره بسبب مخالفة القانون وإهمال إجراء من الإجراءات الجوهرية المتعلق بعدم تمكين النيابة العامة من ممارسة مهامها[3].

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص54.

2- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص93.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص55.

ثالثا: أداء المحلفين لليمين

بعد إنتهاء المحكمة من إجراء عملية القرعة والإعتراض على المحلفين يقوم رئيس المحكمة بدعوة المحلفين الذين جاءت بهم القرعة إلى أداء اليمين القانونية فرادى، وقد جرت العادة على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة منطوق أو نص الفقرة الأخيرة من المادة 284 ق.إ.ج، التي تشتمل على صيغة اليمين، ثم يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم ويرفع يده اليمين إلى أعلى ويقول أحلف على ذلك دون حاجة إلى ترديد صيغة اليمين كاملة وراء الرئيس. بعدها يقوم رئيس محكمة الجنايات بإخبار المتهم أو المتهمين وهيئة الدفاع بالشكل النهائي لهيئة محلفي الحكم وما إذا كان لأي منهم إعتراض على الإجراءات التحضيرية أو أية ملاحظات حول إجراءات القرعة قبل الإنتقال إلى الإجراء الموالي.

وعقب ذلك يتعين على كاتب الجلسة أن يحرر محضرا بذلك يسمى محضر القرعة ويلحق بملف الدعوى[1].

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص55-56.

المطلب الثاني

إجراءات سير المرافعات

بعد الإنتهاء من الإجراءات بعد إفتتاح الدورة هي في معظمها شكلية تتعلق بإستكمال التحضير لبدأ المرافعات، نصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، وهي مرحلة مناقشة الدعوى أمام المحكمة التي تحكمها مجموعة من المبادئ دونها تعتبر المرافعات باطلة، وعليه نتعرض في هذا المبحث إلى كل من:

- ✓ الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المرافعات.
- ✓ الفرع الثاني: سير المرافعات.
- ✓ الفرع الثالث: الإجراءات عند إقفال باب المرافعات.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المرافعات

تقوم المرافعات على مبادئ أساسية وهذه المبادئ بمثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، لكي يطمئن جميع أطراف الدعوى بصحة الحكم الذي وصلت إليه المحكمة، لذا فإن القانون يوجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، وأن تجرى شفاهة وبحضور الخصوم. وهذا ما نتناوله فيمايلي:

أولا: علنية الجلسات

تكمن أهمية علانية جلسات المحاكمة في حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة[1].

1- محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، الأردن، 2000، ص464.

والهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة تتمثل في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة، ذلك أن محاكمة المتهم بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يبث في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقا للقانون وتحقيقا للعدالة، كما أن في علانية الجلسات حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه، بالإضافة أن مبدأ علانية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العام[1].

وقد إهتمت بمبدأ علانية الجلسات كافة التشريعات وذلك بالنص عليه في دساتيرها وقوانينها الإجرائية، كما ورد النص على هذا المبدأ في المادة العاشرة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948[2].

إلا أن بعض المحاكمات قد تتطلب السرية التامة نظرا لكونها أحيانا تمس بالحياء كالجرائم المخلة بالنظام العام والآداب العامة، وتسمى الجلسة في هذه الحالة بالجلسة السرية، وتكمن السرية فيها بعدم إجراء المرافعات علانية، على أن ينطق بالحكم في جلسة علنية.

وعليه فعلنية الجلسات تبقى قاعدة هامة، وعلى محضر الجلسة أن يسجل بأن هذه العلنية قد روعيت[3]، ويمكن لرئيس الجلسة أن يمنع فئات معينة من الحضور كفئة الأحداث إذا رأى ضرورة لذلك.

1- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص459.

2- عبد الرحمان توفيق أحمد، **شرح الاجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2001، ص363.

3 - MAHIEDDINE ATTOUI , LE TRIBUNAL CRIMINEL, OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES, ALGER, 1995, P46.

ثانيا: استمرارية المرافعات

عند إفتتاح جلسة المرافعات أمام محكمة الجنايات،فالقاعدة تقضي أن تستمر المرافعات دون إنقطاع إلى نهاية القضية والنطق بالحكم فيها المادة 2/285 ق.إ.ج،والغاية من ذلك ضمان سير العدالة من جهة وعدم تدخل عوامل أخرى من شأنها التأثير على القضاة وخاصة الشعبيين منهم، كما يهدف المبدأ إلى مواصلة سرد الأحداث بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة إلى حين صدور الحكم. ولكن القانون لا يمنع تعليق الجلسة أو إيقافها بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم حسب المادة 2/285 ق.إ.ج، وتترك مدة تعليق المرافعات لتقدير رئيس الجلسة، أما سبب ذلك فلا يشترط ذكره في محضر الجلسة[1].

إن إيقاف الجلسة أمر إستثنائي لأن طبيعة بعض القضايا الجنائية تستلزم هذا الإجراء لطول المرافعات فيها، ولكثرة المتهمين فيها والمحامين مما يؤدي إلى إرهاق هيئة الحكم فيصعب عليها إصدار الحكم المناسب، ونشير في الأخير إلى أن مبدأ الاستمرارية لا يقصي فرضية إحالة القضية الى دورة لاحقة، لكن في هذه الحالة تتم مناقشة القضية من البداية مع تشكيل جديد لمحلفي الحكم.

ثالثا: شفوية المرافعات

يعتبر مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة ويعني هذا المبدأ وجوب أن تجري جميع الإجراءات شفويا، أي بصوت مسموع ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفويا بالجلسة وليس إستنادا إلى مايثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الإبتدائي أو

1- mahieddine attoui ,ibid, p48.

الإستدلالات[1]، كما يعتمد على النقاش الشفوي أمام الحضور، فكل ماهو موجه ضد المتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة، وكذلك يسمع للشهود والخبراء والمحامين وغيرهم بالطريقة نفسها، وبذلك يعد هذا المبدأ ضمانة لحقوق الدفاع من جهة، وحق للمجتمع الذي يكون شاهدا على عدالة الحكم من جهة أخرى، وأيضا تحقيقا لمبدأ مصداقية الأدلة فإن القاضي لا يبني حكمه إلا على الأدلة التي حصلت فيها المناقشة حضوريا، خاصة أن محكمة الجنايات تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، لكن لا مانع أن يعتمد القاضي على الدليل المكتوب بشرط أن يتم مناقشة مضمونه في الجلسة، و للرئيس أن يتلو أقوال الشاهد المتغيب إذا رأى ضرورة لذلك، أو قد يكون المتهم أصما أو أبكما ففي هذه الحالة فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابيا وله أن يستعين بمترجم.

والخلاصة أنه يجب أن تكون كافة الأدلة تحت يد المحكمة، خاضعة لمناقشتها ومناقشة الخصوم الشفوية، وبالتالي إذا قدم دليل في غفلة من الخصوم وعولت عليه المحكمة فحكمها باطل لمناقضة مبدأ شفوية المرافعة[2].

الفرع الثاني: سير المرافعات

تبدأ المرافعات بمثول المتهم أمام المحكمة وهو طليقا من غير قيد تعبيرا عن مبدأ البراءة من جهة وعدم تأثير على دفاعه من جهة آخرى عملا بأحكام المادة 293 ق.إ.ج، ويحضر المتهم للمحاكمة يوم الجلسة بناءا على التكليف بالحضور يوجه إليه تتوفر فيه الشروط القانونية

1- محمد محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص734.

2- عبد الحكم فوده، **محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض**، منشأة المعارق، الاسكندرية، 1992، ص79.

المنصوص عليها في المادة 439 ومايليها من ق.إ.ج، حتى ولو كان محبوسا وهذا لتمكينه من تحضير دفاعه مسبقا، فإذا لم يحضر أو إمتنع عن الحضور رغم التكليف الصحيح دون سبب مشروع تعين على الرئيس أن يوجه له إنذار بواسطة أعوان القوة العمومية للحضور معهم إذا كان محبوسا، فإذا رفض ذلك جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعة الغيابية، وفي هذه الحالة تعتبر جميع إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة في غيبته حضورية طبقا لنص المادة 294 ق.إ.ج، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

إن السير في المرافعات يتطلب المرور بعدة إجراءات هي جوهر المحاكمة وعموما هي تتمحور حول:

- ✓ استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.
- ✓ سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات.
- ✓ ترتيب مرافعات الأطراف.

أولا: إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

بعد أن إستجوب الرئيس المتهم عن هويته، فإنه يستجوبه هذه المرة في الموضوع بأن يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وبتكييفها القانوني، كما يواجهه بالأدلة الموجودة في الملف مع إحترام مبدأ الشفوية طبعا، أي أن كل دليل يطرح للنقاش في الجلسة، وعرض أدلة

الإثبات على المتهم في الجلسة يدخل ضمن إطار السلطة التقديرية للقاضي[1]. بعدها يتلقى الرئيس تصريحات المتهم، حول هذه النقطة، وعلى رئيس المحكمة أن يعمل على أن لا يقاطع المتهم أي طرف من أطراف الدعوى حتى ولو كان ممثل النيابة العامة، فيتركه يتكلم بكل حرية، و بعدها يباشر رئيس المحكمة إستجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة، ووسائل إرتكابها ويناقشه حول الدوافع التي أدت به الى إرتكابها، و الأدلة المقدمة بشأنها والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها إليه.

وبعد إنتهاء عملية الإستجواب والتحقيق يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا لنص المادة 287 ق.إ.ج، أن يوجهوا أسئلة إلى المتهم من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة، على أن يكون توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس ومن ثم فلا يجوز لهم توجيهها مباشرة بأنفسهم إلى المتهم.

كما لايجوز لهم توجيه أسئلة يظهر من خلالها رأيهم واقتناعهم في القضية، إلى جانب هذا يجوز للمدعي المدني أو محاميه وفقا لنص المادة 288 ق.إ.ج، أن يوجه كل ما يراه لازما من الأسئلة الى المتهم عن طريق رئيس المحكمة أيضا.

ويجوز للمتهم إذا كان معه متهمون آخرون بإرتكاب الجريمة أن يوجه لهم الأسئلة سواء بنفسه أو عن طريق محاميه على أن يتم ذلك بواسطة رئيس المحكمة.

أما ممثل النيابة العامة فقد خول له القانون بموجب المادة 3/288 ق.إ.ج، حرية توجيه السؤال إلى المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة.

1- قرار رقم 35791، الصادر بتاريخ 1984/12/04،مجلة قضائية، عدد1، الجزائر، سنة 1990، ص236.

ونشير إلى أن لرئيس المحكمة سلطة تقدير قيمة وفائدة السؤال الموجه إلى المتهم، وله أن ينقله إليه، أو يغض الطرف عنه أو يرفض توجيهه صراحة، وما على صاحب السؤال إلا أن يطلب إشهادا على ذلك.

ويتعين على المتهم أن يلتزم الهدوء و الاحترام ووفقا لنص المادة 296 ق.إ.ج، فإنه إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295 ق.إ.ج، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

ثانيا: سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات

من أجل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص وهم: الشهود والخبراء.

- ✓ **سماع الشهود**

بعد مرحلة الإستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم، وأن يطلب من كل واحد أداء اليمين القانونية ولا تسمع أقوال من له علاقة بالمتهم إلا على سبيل الإستدلال دون توجيه اليمين إليه، بعدئذ يقدم الشاهد أقواله ويجوز للرئيس ولأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة طرح الأسئلة

على الشاهد قصد إظهار الحقيقة[1]. وفي جميع الأحوال يكون توجيه كل الأسئلة والإستفسارات والتوضيحات عن طريق رئيس المحكمة. ولا يجوز لأي أحد أن يوجه سؤاله إلى الشاهد مباشرة إلا ممثل النيابة العامة الذي ميزه القانون عن غيره من أطراف الدعوى الآخرين دون سبب معروف، ومهما يكن تبقى لرئيس محكمة الجنايات سلطة تقييم الأسئلة وفرز ماهو جدي منها وماهو غير مفيد فيسمح أو لا يسمح بنقلها إلى الشاهد، وإذا رأى أن ممثل النيابة العامة بدأ يخرج عن الموضوع أو يتوعد الشاهد أو يمارس عليه أي نوع من الضغط يلفت إنتباهه إلى أن ذلك غير مقبول ولا يجيزه القانون[2].

✓ **سماع الخبراء**

بإعتبار الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق في الجريمة فهي تفيد في البحث عن الدليل بطريقة فنية وعلمية ومن ثم فهي شبيهة بإجراءات التحقيق عندما يسمع الشخص على سبيل الإستدلال، كما تكون الخبرة وسيلة لإظهار الحقيقة أمام القاضي بالأمور التي عرفها والتفاصيل التي لاحظها، لهذا فإنه يجوز لكل طرف أن يطلب إستدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة لإستدعاء الشهود، فإذا حضر تعين سماعه و إلا ترتب عن ذلك النقض، ومنه فللدفاع الحق أن يكلف كاتب بطلب بإستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور إلى جلسة المحاكمة إذا رأى أن سماعه في صالحه، فإذا أغفل إستعمال هذا الحق الذي خولته إياه المادة 274 ق.إ.ج، فلا يجوز له من بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة

1- معراج جديد، المرجع السابق، ص76-77.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص59-60.

العامة بإستدعاء الخبير للجلسة. وتوجب المادة 145 ق.إ.ج، أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين القانونية و يعتبر أداء اليمين إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان و النقض[1].

وبعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات مالم يأذن له الرئيس بالمغادرة.

هكذا نكون قد انتهينا من تصفح بعض أدلة الإثبات المعمول بها أمام محكمة الجنايات، وللإشارة فإن هذه المحكمة كغيرها من المحاكم الجزائية تقبل نفس الأدلة فإلى جانب ما ذكرنا نجد أيضا إعتراف المتهم ، محاضر الشرطة القضائية، الإنتقال للمعاينة، وإعادة تمثيل الجريمة.

ثالثا: ترتيب مرافعات الأطراف

بعد تمام الإجراءات السابقة تبدأ المرافعة حيث تعطى الكلمة أولا للمدعي المدني أو محاميه، ثم للنيابة العامة وأخيرا إلى دفاع المتهم وفق التفصيل الأتي:

- ✓ **مرافعة المدعي المدني أو محاميه**

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة من حيث كيفية ومكان وقوعها وأدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم. وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة. ويمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين وأيضا المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص409.

الضحية عن طريق الرئيس، بإستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه الأسئلة مباشرة دون التقيد بذلك. وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها إثبات الإتهام والخوض في العقوبة، وللمدعي المدني أن يرافع ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض وإسترداد الأشياء المحجوزة، لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية.

✓ **مرافعة النيابة العامة**

للنيابة العامة الحق في الكلمة بواسطة ممثلها في الجلسة وهو الناطق الرسمي بإسم المجتمع والمطالب بتوقيع العقاب، ويأتي دوره بعد المدعي المدني مباشرة، حيث يتولى عرض وقائع القضية مركزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جرائها، موجها الإتهام إلى المتهم الماثل في قفص الإتهام مدعما إتهاماته بالأدلة المقنعة وتصريحات الضحية وأقوال الشهود ومحاضر التحقيق والخبرات الفنية المنجزة محاولا إزالة الغموض والتناقضات الواردة أثناء الإستجواب. ويختم مرافعة النيابة العامة بمطالبة المحكمة تسليط العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة مذكرا بالنص القانوني المطبق على الواقعة.

ومن خلال ماذكرناه فإن لمرافعة النيابة العامة دور هام بالنسبة للدعوى العمومية في إطار الإتهام حيث يسمح لها بالمطالبة بتطبيق القانون في شقه الجزائي وتسليط العقوبة، ومن جهة أخرى تعتبر النيابة العامة طرفا وصيا على حقوق المجتمع بمن فيه[1]، ومع كل هذا يتعين على

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،ج1، الجزائر،2006، ص 192.

ممثل النيابة العامة الإلتزام في مرافعته بالموضوعية والمصداقية والنزاهة تعبيرا عن شرف المهمة التي يؤديها.

✓ **مرافعة دفاع المتهم**

وهذا هو أهم جانب في المرافعات أمام محكمة الجنايات، فوجود محامي المتهم أمر وجوبي لأنه يعين ولو من تلقاء القاضي، فلا يمكن تصور عدالة بدون دفاع. يرافق المحامي موكله في كل مراحل الدعوى، ويطرح الأسئلة على الطرف المدني والشهود والخبراء عن طريق رئيس الجلسة المادة 288 ق.إ.ج، كما يجوز للمحامي أن يترافع عن أكثر من متهم في الجناية، مادامت مصلحتهم في الدفاع لا تتعارض[1].

إن المرافعة الجزائية فن وأسلوب إقناع من طرف المحامي، فمن خلالها تتجلى قدرته وكفاءته وإبداعه في الجلسة، خاصة إذا دعم مرافعته بالنصوص القانونية الصحيحة، ولكي يرسم المحامي خطته في الدفاع عليه إبراز الإتجاه الذي يسلكه، فإما أن يكون إتجاهه البراءة إن كان متأكدا من براءة المتهم من خلال تحليله للوقائع والمواد القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة وأدلة الإتهام التي ركزت عليها النيابة العامة في طلباتها ويتوصل إلى عدم مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا وإستغلال عناصر الشك إن وجدت بإعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم، وإما أن يكون إتجاهه معتمدا على عدم توفر ركن من أركان الجريمة أو على حالة الدفاع الشرعي أو الإستفزاز أو على عذر من الأعذار القانونية، وإذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة وتتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم يتجه في المرافعة نحو الإدانة ويحاول

1- حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأ المعارف، مصر، 1996، ص617-618.

أن يستغل كل ظرف في الملف وأن لا يركز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد تؤدي الى تذكير أعضاء المحكمة بما سبقت مناقشته من الرئيس أو النيابة العامة وينتهي في مرافعته بالإعتماد على الظروف المخففة والأوضاع الإجتماعية للمتهم[1].

وعلى العموم فإن مرافعة الدفاع تعتبر ملخصا عاما لما دار في الجلسة ويتناول موضوع دفاعه من خلال ثلاثة عناصر أساسية تتلخص في الوقائع والظروف ثم المسائل القانونية، و يتعين على الأطراف تقديم الدفوع الموضوعية في القضية قبل إقفال باب المرافعات لأنه لا يقبل بعد ذلك أي إشهاد أو طلب من أي طرف كان. ولا بد أن يسهر رئيس محكمة الجنايات على ضمان أن تكون دائما الكلمة الأخيرة في المرافعة لدفاع المتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراء جوهريا و من النظام العام و يترتب على مخالفتها نقض و إبطال كل حكم يصدر عن محكمة الجنايات[2].

✓ **تعليقات النيابة العامة والمدعي المدني**

من خلال المادة 304 ق.إ.ج، فإنه متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أومحاميه أولا ثم الاستماع الى مرافعة النيابة العامة لترافع في موضوع الدعوى الجزائية ثانيا ثم سماع دفاع المتهم ومرافعاته ولكن قبل إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه فإن القانون أجاز لكل من المدعي المدني وممثل النيابة العامة أن يعقب على كلام محامي المتهم وأن يرد أو يعلق على ما أثاره أثناء مرافعاته، كما يجوز للنيابة العامة أن تتناول التعقيب على

1- معراج جديدي، المرجع السابق، ص78.

2- قرار رقم 34093،صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983، مشار إليه في مرجع جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص28.

ماورد في دفاع المتهم مع ملاحظة أن كل ذلك يسمح به تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يتمتع بسلطة تسيير الجلسة أي منع الرد على التعقيب كلما كان ذلك غير مجدي وكلما رأى أن الرد أو التعقيب قد تحول إلى مهارات وعرض للعضلات بين النيابة والدفاع.

✓ **الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه**

ضمانا لحقوق الدفاع وإعترافا بأن المتهم الطرف الضعيف في المحكمة، أعطى له القانون دائما الكلمة الأخيرة[1]، قبل إغلاق باب المرافعات حتى ترسخ كلماته في ذهن القضاة ويتذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة، وقد لاحظنا عدد كبير من المتهمين كثيرا ما يتصنع البراءة ويحاول إستعطاف القضاة والمحلفين لعله يحصل على حكم البراءة أو عقوبة مخففة، مع العلم أن إقرار منح المتهم و محاميه الحق في أن يكون كل منهما آخر من يتكلم إجراء جوهري لا يجوز إهماله أو التغاضي عنه، كما لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يتناول الكلمة بعد كلمة المتهم أو محاميه. وعليه فإن الحكم الذي يخرق هذا الإجراء يكون عرضة للطعن فيه بالنقض[2].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات

يقصد بإقفال المرافعات إنتهاء مناقشة الدعوى وغلق باب الكلام فيها، ويتم بإعلان رسمي وعلني من طرف الرئيس في القضايا الجنائية، وعلى العموم فإن إقفال باب المرافعات إجراء قانوني يأتي بعد المناقشة وتقديم كل طرف مالديه من دفوع ودفاع وطلبات، حيث تكون

1- قرار رقم 48744، الصادر بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية، العدد3، الجزائر، 1990، ص282.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص63-64.

الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، كما أن إقفال باب المرافعات يؤدي حتما إلى غلق ملف القضية وإنتهاء سلطة الرئيس التقديرية وفتح المجال للمحكمة لإتخاذ قرارها كهيئة قضائية بعد مشاورات قانونية، وفي حالة ظهور شاهد أو وثيقة مهمة أغفلتها المحكمة أثناء المرافعات جاز لها إعادة فتح باب المرافعات من جديد، فإذا تم معارضته من أحد الأطراف أو النيابة العامة فصلت فيها المحكمة بقرار قضائي دون مشاركة المحلفين مع إحترام حقوق الدفاع.

وأعطى القانون الحق للرئيس حسب نص المادة 305 ق.إ.ج، تلاوة الأسئلة التي يكون قد أعدها مسبقا، حيث يوضع سؤال لكل واقعة أو ظرف أو عذر تقدم به الأطراف ليطرح كسؤال مستقل، وتعرض جميع الأسئلة في جلسة علنية ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل الرئيس داخل قاعة المداولات.

وحسب نص المادة 306 ق.إ.ج، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تطرح سؤالا جديدا حول الظروف المشددة أو واقعة غير مذكورة في قرار الإحالة إلا بعد عرضها للمناقشة وسماع رأي كل من النيابة العامة وملاحظات الدفاع بشأنها.

و في حالة وصول المحكمة من خلال سير المرافعات أن وقائع موضوع الإهتمام تحمل وصفا جديدا مخالفا للوصف الذي تضمنه قرار الإحالة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الدفاع أو النيابة العامة جاز لها وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية للإجابة عنها من طرف المحكمة مع ضرورة الإعلان عنها.

أولا: تلاوة الأسئلة قبل المداولة

ما يميز أحكام محكمة الجنايات أنها تصدر دون بيان لأسبابها لتحل محلها الأجوبة بـ'نعم' أو 'لا' على الأسئلة التي يطرحها رئيس المحكمة على هيئة الحكم في الجلسة قبل البدء في المداولة. إلا أنها ليست إجراء جوهري مادامت الأسئلة مستخرجة من منطوق قرار الإحالة، وكل الأطراف إطلعت عليه ورافعت حوله، ولم تبق إلا الصياغة الفنية للسؤال التي لا يجوز مناقشتها من الأطراف. ولبيان مايتعلق بطرح الاسئلة نبحث في العناصر الأتية: العنصر الأول يتعلق بالأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة والثاني بالأسئلة الناتجة عن المرافعة ويتعلق العنصر الثالث بالأسئلة المتعلقة بالظرف المخفف على هذا الترتيب.

✓ **الاسئلة المستخرجة من قرار الإحالة**

من أهم حقوق الدفاع أمام محكمة الجنايات حق مناقشة الأسئلة قبل طرحها على هيئة الحكم للإجابة عليها وحتى يتمكن الدفاع من إستعمال هذا الحق أوجب المشرع في المادة 1/305 ق.إ.ج[1]، " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الأتية:

"هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟"[2].

ومن البديهي أن من بين الأسئلة التي يوجب القانون تلاوتها الأسئلة الرئيسية التي تستخرج من منطوق قرار الإحالة، غير أن السهو عن تلاوتها لا يترتب عليه البطلان طالما أن مصدرها هو قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام وقد وقع تبليغه إلى المتهم[3].

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص265.

2- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص122.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص265.

- **الاسئلة الناتجة عن المرافعة**

إن الأسئلة الناتجة عن المرافعات سواء كانت ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو كان هدفها إضافة ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة، يجب تحت طائلة البطلان تلاوتها في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى يتمكن أطراف الدعوى من مناقشتها.

✓ **الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة**

لا توضع هذه الأسئلة ولا تطرح على أعضاء المحكمة إلا بعد ثبوت إدانة المتهم وداخل غرفة المشورة طبقا لمقتضيات المادة 1/309 ق.إ.ج، لذلك لاتجوز تلاوتها في الجلسة قبل قفل باب المرافعات وإخلاء المحكمة للمداولة في الإدانة وإلا اعتبر ذلك إبداء رأي سابق في القضية مما يترتب عليه النقض والبطلان[1].

✓ **تلاوة نص المادة 307 ق.إ.ج**

بعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307ق.إ.ج[2]، بتأن وبصوت واضح ومسموع، ويوجه كلامه أثناء

1- المرجع نفسه، ص266.

2- المادة 307 ق.إ.ج: ' إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: " هل لديكم إقتناع شخصي؟".'

قراءتها الى كل قضاة المحكمة التي يترأسها سواء القضاة المحترفون أو المساعدون أو المحلفون[1].

وبعد هذا الإجراء يقوم الرئيس وفقا لأحكام المادة 308 ق.إ.ج، بإخراج المتهم من قاعة الجلسة فيستدعي الحراس المكلفين بالأمن بإعادة المتهم إلى المكان المخصص للمتهمين قرب قاعة الجلسات وبحراسة كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، ولا يسمح لأحد بالدخول إليها لأي سبب إلا بإذن من الرئيس وبعدها مباشرة يعلن الرئيس عن توقيف الجلسة وإنتقال أعضاء المحكمة (القضاة و المحلفين) إلى غرفة المداولات مصحوبين بملف وأوراق الدعوى ووسائل الإثبات عند الإقتضاء.

ثانيا: المداولة

المداولة هي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الإنتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم بشأنها، أوهي تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى بالمناقشة وتبادل الأراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها[2].

✓ **شروط المداولة**

يشترط في المداولة حتى تكون صحيحة توافر جملة من الشروط، ويكون بذلك الحكم المبني عليها صحيحا وهي كالأتي:

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص65.

2- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص729.

- أن لا يشترك في المداولة إلا القضاة الذين باشروا جميع إجراءات المحاكمة وسمعوا المرافعات، حيث لا يجوز أن يشترك فيها قاضي لم يشترك في كامل الجلسة، فأي تغيب من تشكيلة المحكمة قبل الحكم دون إعادة الإجراءات من جديد يجعل الحكم باطلا، ذلك لأن القاضي الذي سمع المرافعة هو الذي يفصل في الدعوى وهذا المبدأ متعارف عليه قانونا.
- أن تكون المداولة سرية، ومفاد ذلك أنه لا يجوز أن يشترك فيها أو يحضرها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات، فلا يحضرها ممثل النيابة العامة ولا الكتاب ولا الخصوم أو أي شخص آخر، وإذا تخلف شرط السرية في المداولة بطلت وبطل الحكم المبني عليها.
- أن يكون صدور الحكم بناء على المداولة بأغلبية الأصوات، و أن يكون بالإجماع خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الخطيرة كالإعدام.

✓ **موضوع المداولة**

طبقا لنص المادة 309 ق.إ.ج، يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المطروحة أثناء المرافعات وهي أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية وفيها يتقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، من خلال الإجابة عن الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة والذي يكون على النحو التالي:

- **مراجعة أوراق الملف**

بمجرد أن ينتقل القضاة والمحلفون إلى غرفة المداولة يقوم الرئيس بطرح بعض الأسئلة

على الأعضاء حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغبون في الإطلاع على بعض وثائق ملف الدعوى أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى، أو كان هناك من يريد مناقشة بعض النقاط أو الإستفسار عنها، ثم يفتح باب المناقشة للفصل في موضوع الدعوى.

- **المداولة بشأن الإدانة**

أول ما يقوم به رئيس محكمة الجنايات عند التداول بشأن الإدانة هو إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة والذي تمت صياغته في الشكل المنصوص عليه في المادة 305 ق.إ.ج، والمتمثل في "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟".

وبعدما يقوم أعضاء المحكمة بالتداول حول هذا السؤال، يقوم الرئيس بعرضه على التصويت وتكون الإجابة عليه ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و"لا" في حالة الجواب بالنفي، ويكون كل ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال بالاستقلال عن السؤال الأخر.

وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات، وتكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر بأغلبية الأعضاء بطلانها[1].

ومنه فإن أجوبة المحكمة على الأسئلة يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه وأيا كان نوع السؤال المطروح على أعضائها، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية مما يستوجب معه نقض الحكم المبني عليها[1].

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص66-67.

كما أن الإجابة على سؤال بنعم أو لا تقع بالأغلبية دون بيان أسماء وعدد الأعضاء الذين أجابوا عليه بالإيجاب أو بالنفي حفاظ على سرية المداولة[2].

المداولة بشأن الظروف المخففة

إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم الرئيس بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة و منه يطبق أحكام المادة 53 ق.ع، و هذا إجراء جوهري لأن هذا السؤال لا يطرح في الجلسة بل يطرح أثناء المداولة متى ثبتت الإدانة بالرجوع إلى المادة 305 ق.إ.ج.

- **المداولة بشأن العقوبة**

في حالة الإجابة "بنعم" على سؤال الإدانة يتداول أعضاء المحكمة تحت إشراف الرئيس حول العقوبة الملائمة، وبعد ذلك يطلب الرئيس من أعضاء المحكمة مباشرة التصويت بواسطة الأوراق المخصصة لذلك، وبالإقتراع السري ويتم تقرير العقوبة بأغلبية الأصوات، وتنص المادة 4/309 ق.إ.ج، على أنه إذا ما كانت محكمة الجنايات قد قضت بعقوبة جنحية فإن لها ان تقضي بوقف تنفيذ هذه العقوبة، حيث تتأكد المحكمة من مدى توافر شروط المادة 592

1- قرار رقم 34875، صادر بتاريخ 15 ماي 1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، الجزائر، 1989 ص291.

2- قرار رقم 25287، صادر بتاريخ 3 يناير1981، الغرفة الجنائية الأولى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية لدكتور جيلالي بغدادي الجزء الثاني الطبعة الأولى لسنة 2001.

ق.إ.ج[1]، في المتهم وللمحكمة ان تقضي بالأوضاع نفسها بشأن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[2].

- **المداولة بشأن وقف التنفيذ**

تنفيذا لنص الفقرة الثانية المذكور أعلاه والتي تسمح لمحكمة الجنايات بأن تقرر تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم الجاني كلما قضت بعقوبة جنحة في قضية جنائية، فإن لها أن تتداول بشأن وقف أو عدم وقف التنفيذ، وبعد المداولة تعرض المسألة على التصويت بطريق الإقتراع السري ودائما بـ"نعم" أو "لا"، غير أنه يتعين على رئيس المحكمة وقبل عرض مسألة وقف التنفيذ على التصويت أن يتحقق أولا من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 ق.إ.ج، التي تشترط للحكم بوقف التنفيذ ألا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فإذا ثبت خلاف ذلك فإنه لا يجوز لها القضاء بوقف التنفيذ، أما إذا ثبت من خلال صحيفة السوابق التي تخصه أنه لم يسبق الحكم عليه وتوفرت فيه شروط المادة 592 ق.إ.ج، السابق ذكرها فإنه يجوز لها أن تقضي في نفس الحكم وبموجب قرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها[3].

1- المادة 592 ق.إ.ج: ' يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.'

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص67.

3- المرجع نفسه، ص67-68.

وفي جميع الحالات وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 309 ق.إ.ج، فإن كل القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن الإدانة والعقوبة وظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة يجب أن تدون بورقة الأسئلة التي يوجب القانون أن يوقعها كا من رئيس المحكمة والمحلف الأول.

وبهذا تكون المحكمة إنتهت من المداولة وتنتقل المحكمة إلى قاعة الجلسة فيحضر الرئيس المتهم ويقوم بتلاوة الأسئلة والإجابات المعطاة من قبل المحكمة والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم عملا بالمادة 310 ق.إ.ج، ويسجل الكاتب كل هذا في محضر الجلسة.

ثالثا: النطق بالحكم الجزائي والفصل في الدعوى المدنية التبعية

- ✓ **النطق بالحكم الجزائي**

بعد الإنتهاء من المداولة وإمضاء ورقة الأسئلة تعود هيئة محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسة، ويطلب رئيس الجلسة إحضار المتهم ليتلو أمامه بصفة علنية الإجابات التي أعطيت على الأسئلة، ثم ينطق بالحكم سواء بالإدانة والعقاب أو بالبراءة، أو بالإدانة مع الإعفاء من العقاب، مدعما حكمه بالمواد القانونية المطبقة، التي يقوم بقراءتها ويشار إليها في القرار. ففي حالة الإدانة والإعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف القضائية لصالح الدولة وينص فيه على مصادرة الممتلكات والإكراه البدني طبقا لنص المادة 310 ق.إ.ج، وبعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه

بالنقض[1]. وإذا صدر الحكم بالبراءة فان المتهم يفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا بسبب آخر[2]، كما يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية طبقا لمقتضيات المادة 2/314 ق.إ.ج [3]، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف[4].

✓ **الفصل في الدعوى المدنية التبعية**

بعد أن يتلو رئيس الجلسة حكم الدعوى العمومية، ينسحب المحلفان لإنتهاء مهامهما، وتفتح جلسة أخرى في نفس يوم الجلسة الأولى ليفصل القضاة المحترفون في المسائل المدنية سواءا كانت متعلقة بطلبات المدعي المدني ضد المتهم، أو متعلقة بطلبات المتهم المحكوم عليه بالبراءة ضد المدعي المدني، وتفصل المحكمة في هذه الطلبات بقرار مسبب وفقا للمادة 316 ق.إ.ج[5]، حيث يقوم المدعي المدني أو محاميه بتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض ويجوز له تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته، ثم يطلب رئيس الجلسة من ممثل النيابة العامة تقديم ملاحظاته، وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة على إعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية. ثم يأتي دور دفاع المتهم ليرافع في طلبات

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص407.
2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص216.
3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص382.
4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص122.
5- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص160.

الطرف المدني، فله أن يرفضها إن كانت غير مؤسسة ويعتمد في ذلك تعدد المتهمين، ويناقش مسؤولية كل واحد منهم في القضية، بعدها تنسحب هيئة المحكمة للمداولة بشأن الدعوى المدنية والتي تتم غالبا في قاعة الجلسات لأنها لا تتطلب وقتا كبيرا.

تفصل المحكمة في الدعوى المدنية بموجب حكم مستقل عن ذلك الصادر بشأن الدعوى العمومية، ويكون مسببا كاملا وغير متناقض معه ويتعين على المحكمة أن تفصل في جميع الطلبات المقدمة من قبل الطرف المدني ويترتب عن القصور في تسبيب الحكم وحيثياته أو إشتراك المحلفين في الفصل في الدعوى المدنية أو طلبات إسترداد الأشياء المحجوزة المقدمة من المعنيين بطلان هذا الحكم.

أما عن رد الأشياء المحجوزة فالقانون يسمح لكل من المتهم والطرف المدني وكل شخص يدعي أن له حق على هذه الأشياء أن يطلب ردها، وعلى العموم لا يخضع إجراء الرد لشكليات معينة، فقط يشترط أن لا تكون الأشياء المطلوب ردها غير مشروعة أو تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات، وفي حالة الحكم بإدانة المتهم لا ينفذ الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد إستنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضي فيها نهائيا إذا كان قد حصل طعن بالنقض[1]، لأن الفصل في مسألة الرد يصبح من إختصاص غرفة الإتهام.

وفي الأخير يتلو الرئيس الحكم ككل في الجلسة ويذكر المتهم من جديد بإمكانية الطعن.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص125.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة في غياب المتهم

تتمثل المحاكمة الغيابية في امتناع المتهم عن الحضور و تقدمه للمحكمة بعد تبليغه قانونيا بقرار غرفة الاتهام بإحالته على محكمة الجنايات، ويختلف المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات عنه أمام غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، لما تخضع له من إجراءات متميزة خاصة أن المتهم الغائب يفقد الكثير من الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا، ولبيان إجراءات المحاكمة في غياب المتهم نتعرض إلى الأتي:

- ✓ المطلب الأول: إجراءات محاكمة المتهم الغائب.
- ✓ المطلب الثاني: الحكم الغيابي وأثاره.

المطلب الأول

إجراءات محاكمة المتهم الغائب

إن التخلف أو الغياب عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بالنسبة إلى المتهم المحال على محكمة الجنايات تخلق وضعية إجرائية غير عادية، وتتطلب القيام بإجراءات معينة تسهل على المحكمة إصدار الحكم في غياب المتهم، وعند تسليم نفسه أو القبض عليه تعاد إجراءات محاكمته من جديد وفقا للإجراءات العادية ويمكن عندئذ الحكم بإدانته أو براءته.

ولإتباع إجراءات التخلف عن الحضور والحكم على المتهم غيابيا يجب توفر جملة من الإجراءات و الشروط القانونية و في هذه الحالة نكون أمام:

الفرع الأول: إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور

لا تسري على الشخص المتخلف عن الحضور الإجراءات القانونية المتعلقة بالمتهم الحاضر أمام محكمة الجنايات، وإنما تجري عليه إجراءات خاصة ومميزة تسمى إجراءات التخلف عن الحضور وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد 317 ق.إ.ج، ومايليها، وفي هذا الفرع نتناول الأتي بيانه:

أولا: مفهوم التخلف عن الحضور.

ثانيا: شروط قيام حالة التخلف عن الحضور.

أولا: مفهوم التخلف عن الحضور:

تنص المواد 317 و 327 من قانون الإجراءات الجزائية عن حالة التخلف عن الحضور أمام المحكمة الجنائية و هو وضعية الشخص المتهم بارتكاب جريمة بعد صدور قرار

غرفة الاتهام بإحالته على محكمة الجنايات، و الذي لم يقدم بعد تبليغه بهذا القرار بالحضور أمامها، أو قام بالفرار قبل صدور الحكم.

لذلك يمكن حسب نص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية حصر الحالات التي يكون فيها المتهم متخلف عن الحضور كالآتي[1]:

- وجد في حالة فرار من البداية وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه، لكن تعذر ذلك إلى حين صدور قرار عن غرفة الإتهام وإحالته إلى محكمة الجنايات ولم يتقدم خلال عشرة أيام من يوم تبليغه بالقرار.
- إذا تقدم لتنفيذ أمر القبض أو قبض عليه ثم فر من جديد، وتثبت عليه حالة الفرار[2].

وبثبوت هاتين الحالتين يعتبر المتهم في حالة فرار وتتخذ حياله إجراءات التخلف عن الحضور التي تبدأ بإصدار رئيس المحكمة أو من يعينه أمرا بإتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وفق ماهو منصوص عليه قانونا.

ثانيا: شروط قيام حالة التخلف عن الحضور

تنص المادة 317 من قانون الإجراءات، على أنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار غرفة الاتهام ضده، أو لم يتقدم خلال عشرة أيام من تبليغه تبليغا قانونيا وصحيحا أو إذا فر بعد تقديمه أو بعد القبض عليه، يصدر أمر بإجراءات التخلف عن الحضور. ومما سبق

1- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، الجزائر،1986، ص285.

2- على جروة ، المرجع السابق، ص259.

نستخلص أنه لقيام حالة التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات يشترط توافر شرطين أساسيين هما: صدور قرار غرفة الاتهام وتبليغ المتهم به، ثبوت غياب المتهم.

✓ **صدور قرار غرفة الاتهام وتبليغ المتهم به**

لا يمكن أن يكون المتهم عرضة لمحاكمة غيابية إلا إذا أصدرت غرفة الإتهام قرارا بإحالته إلى محكمة الجنايات، وأمرت بالقبض عليه وتعذر ذلك القبض، أو لم يتقدم المتهم للسجن في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه[1]، وعليه فإن صدور قرار الإحالة وتبليغه للمتهم شرط مهم لمباشرة إجراءات التخلف عن الحضور.

✓ **ثبوت غياب المتهم**

لا يكفي لمحاكمة المتهم غيابيا صدور قرار غرفة الاتهام وتبليغه به بل يجب ثبوت تخلفه عن الحضور وبهذا يصدر رئيس محكمة الجنايات أمر إلى المتهم يدعوه فيه إلى تقديم نفسه خلال عشرة أيام من نشر الأمر وإلا أعتبر خارجا عن القانون وأنه سيحاكم غيابيا كما يتعين على كل شخص أن يدل على مكان وجوده، تعلق نسخة من الأمر على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي في موطنه المعتاد، وعلى باب محكمة الجنايات أو لوحة الإعلانات بمقر المحكمة، ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية، كما توضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أي دعوى أمام القضاء خلال هذه المدة، كما يذكر في الأمر زيادة على ماتقدم هوية المتهم، وأوصافه والجناية المنسوبه إليه

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص408.

والأمر بالقبض الجسدي[1]، ونشير أنه يتعين تحرير محضر بمعاينة تعليق الأمر بإجراءات التخلف يكون دليلا على صحته. ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور. وإذا مرت عشر أيام من النشر تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور وفقا للمادة 317 ق.إ.ج، فقرتها الأخيرة ويكون ذلك في دورة محكمة الجنايات العادية دون إشراك المحلفين، ولا يجوز لأي محامي أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور غير أنه إذا إستحال تنفيذ الأمر بسبب قوة قاهرة فلأقاربه أو أصدقائه أن يبدو عذره وتأمر المحكمة بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الإقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محدودة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية(المادة 318 ق.إ.ج)[2].

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة في غياب المتهم

إذا حصل أن قدم المتهم نفسه إلى المحكمة أو ألقي القبض عليه قبل انقضاء مهلة العشرة أيام التالية لتاريخ النشر، فان إجراءات التخلف يجب أن توقف وأن المتهم سيحاكم أمام محكمة الجنايات محاكمة عادية ووفقا للقانون بحضور المحلفين وفي أقرب جلسة ممكنة من جلسات الدورة الحالية المجدولة فيها قضيته أو في الدورة الموالية لها[3].

أما إذا غاب المتهم بجناية محالة إلى محكمة الجنايات، فإن الإجراءات التي تتبع في هذا الخصوص تخضع لقواعد قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الإجراءات التي تتبعها

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126-127.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص410.

3 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 169.

المحاكم الجزائية الأخرى ومن هذه الإجراءات سواء تعلق الأمر بالإجراءات التحضيرية أو إجراءات المحاكمة:

أولا: الإجراءات التحضيرية

عند إنقضاء المدة القانونية من تبليغ المتهم بإرتكاب جناية بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام و هي المهلة المحددة بعشرة أيام و عدم إقدامه على تقديم نفسه إلى المحكمة أو لم يتم القبض عليه أو حتى في حالة هروبه أثناء المحاكمة في جميع مراحلها يصدر أمر بإتحاد إجراءات التخلف عن الحضور من قبل رئيس محكمة الجنايات، و وفقا لما نصت عليه المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية يجب نشر أمر التخلف عن الحضور خلال مهلة عشرة أيام وقد بينت المادة السابقة الذكر الأماكن التي ينشر فيها هدا الأمر و هو باب مسكن المتهم و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، و على باب محكمة الجنايات التي ستفصل في القضية و توجه نسخة رابعة بواسطة النائب العام إلى مدير مصلحة أملاك الدولة التي يوجد مسكن المتهم أو موطنه بدائرة اختصاصها[1]، و ينبغي في هذا الإطار أن يحرر محضر من طرف أمين الضبط تحت إشراف رئيس المحكمة لإثبات كل إجراء من إجراءات التعليق أو الإلصاق أو النشر و يلحق بملف الدعوى و ينبغي أن يحرر المحضر من طرف الذي يقوم بعمليات تعليق هدا الأمر[2]. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في تعديله للمادة 317 ق.إ.ج، بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 نص على إلغاء إجراء نشر أمر التخلف عن

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص169.

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص92.

الحضور في الجرائد وفقا لما كانت تنص عليه المادة قبل التعديل تفاديا للسلبيات التي ترافق هذا الإجراء كإرتفاع تكلفة النشر في الجرائد مع زيادة الحجم الكمي للقضايا الجنائية.

وإذا لم يقدم المتهم نفسه خلال عشرة أيام من تاريخ النشر يعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية و توضع أمواله تحت الحراسة ثم تتخذ إجراءات محاكمته و لا يجوز لأي محام أن يتقدم للدفاع عن المتهم المتخلف عن الحضور.

و يحوي الأمر السالف الذكر هوية المتهم و أوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي.

وإذا كانت عدم الاستجابة للإلتزام الذي تضمنه الأمر بالتخلف ناتجة عن ظروف قاهرة أو لأسباب شرعية مقبولة منعته من تقديم نفسه فإنه يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه أو وكيله التقدم للمحكمة و إبداء عذره في عدم الحضور، وللمحكمة سلطة تقديرية في إبداء مشروعية العذر المقدم و تقدير قبوله من عدمه. فإذا قبلته جاز لها أن تأمر بوقف إجراءات محاكمة المتهم غيابيا[1]، كما لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر و بعد المسافة المكانية.

وإذا كان المتهم المتخلف عن الحضور مقيما بالخارج يوجه قرار الإحالة والتكليف بالحضور بمحل إقامته إذا كان معلوما قبل الجلسة المحددة للنظر في الدعوى بشهر على الأقل فإذا لم يحضر بعد تبليغه يجوز الحكم في غيبته.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص170.

ولا تطبق إجراءات التغيب إلا على الأفراد المرتكبين لجناية[1]، أما من يرتكبون الجنح فلا تتخذ ضدهم هذه الإجراءات.

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة

إذا لم يقدم المتهم نفسه بعد إنقضاء المهلة المحددة في الأمر بإتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، يشرع في محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات، وفيها يفقد المتهم الغائب كثيرا من الضمانات، ولا يحضر أي محام للدفاع عنه، وعند إفتتاح الجلسة تتم المناداة على القضية والمناداة على إسم المتهم المتغيب مرة أو مرتين، وبتأكد غيابه يطلب من المحلفين الإنسحاب من الجلسة، مالم يكن هناك متهمون آخرون حاضرون، ثم يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة كل من قرار الإحالة وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور، والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان واللصق المادة 1/319 ق.إ.ج، بعدها تعطى الكلمة للنيابة العامة لتبدي طلباتها لتصدر المحكمة في الأخير حكمها دون مشاركة المحلفين في أمر التخلف[2]، فإذا ثبت لها أن إجراءات التخلف اتخذت بشكل مخالف للقانون تحكم ببطلانها وتأمر بإعادتها إنطلاقا من أول إجراء باطل ومايليه، وتأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى دورة لاحقة[3]، أما إذا تبين للمحكمة بعد مراجعة إجراءات التخلف أنها تمت بشكل قانوني تشرع في مباشرة إجراءات الفصل في موضوع التهمة فتعطى الكلمة لممثل النيابة العامة ليقدم ملاحظاته

1 - IBTISSEM GARRAM, terminologie juridique dans la législation algérienne, palais des livers, blida, 1998, p70.

2- لا تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور إلا بعد محاكمة المتهمين الحاضرين.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص170-171.

وطلباته، وعند الإقتضاء يجوز للمحكمة سماع الشهود والمدعي المدني بعد أن كان يكتفى سابقا بتلاوة محاضر سماع الشهود وأوراق الملف، ثم تتداول المحكمة، فإذا ثبتت لها التهمة تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المناسبة دون أن يكون للمحكمة إمكانية إفادة المتهم بالظروف المخففة. وللمحكمة أن تحكم ببراءة المتهم أو بتغير وصف الوقائع من جناية إلى جنحة، وبعد الحكم في الدعوى العمومية تنتقل المحكمة عند الإقتضاء إلى الفصل في الدعوى المدنية وفقا للإجراءات العادية وتفصل فيها بحكم مستقل.

ولا تصدر المحكمة حكمها على المتهم الغائب، إلا بعد محاكمة المتهمين الحاضرين الذين لا تتأخر محاكمتهم بسبب المتهم الغائب، بأي شكل من الأشكال عملا بنص المادة 5/319 ق.إ.ج[1].

المـطلب الثـــاني

الحكم الغيابي

عندما تنتهي المحكمة من التحقيق تصدر حكمها في موضوع الدعوى، الذي يترتب عليه العديد من الآثار الهامة والمؤثرة في مركز المحكوم عليه،إلا أن هذا الحكم وعلى خلاف غيره من الأحكام الجزائية هو حكم تمهيدي قابل للسقوط، وعليه نتناول في الفرع الأول أثار الحكم الغيابي، وفي الثاني سقوط الحكم الغيابي.

الفرع الأول: أثار الحكم الغيابي

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص128.

إن التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، حالة قليلة الحصول، ورغم هذا نص المشرع على ضرورة إتباعها ومراعاتها أمام محكمة الجنايات، إذا ما تعلق الأمر بحالة التغيب، وفي حالة الحكم بالإدانة فإن العقوبة تنتج آثارها تجاه الشخص المتخلف، لكون حكم محكمة الجنايات نهائي، وهذا ما يفسر الآثار التي سنتطرق إليها فيما بعد، غير أن حكم محكمة الجنايات الذي تصدره ضد المتهم المتخلف عن الحضور هو حكم تمهيدي لإجباره على تقديم نفسه للمحاكمة، ويعتبر في حالة الملغى أو المعدوم لو انتهت حالة التخلف بحضور المتهم في حالة تسليم نفسه، وفي حالة التقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم ومن آثار الحكم الغيابي[1]:

- اعتبار المحكوم عليه خارجا عن القانون وحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية.
- حرمانه من ممارسة حق التقاضي أمام القضاء الوطني أو رفع أي دعوى كيفما كانت مدنية أو تجارية أو إدارية.
- تأييد بقاء أموال المتهم تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت وليس له حق التصرف فيها كيفما كانت طبيعة ونوع التصرف.
- تعليق أو إلصاق نسخة من الحكم على باب آخر موطن للمحكوم عليه، وثانية على باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرتها، وثالثة على باب محكمة الجنايات، كما ترسل نسخة إلى مدير أملاك الدولة بموطن المحكوم.
- حرمان المتهم المتخلف عن الحضور من ممارسة حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص173.

الفرع الثاني: سقوط الحكم الغيابي

إن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ذو طابع تهديدي، فلا محل للطعن فيه من جانب المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة، كما هو الحال في مواد الجنح والمخالفات، وإنما يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه وتسليمه نفسه، أو إذا قبض عليه بشرط أن يتم ذلك قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، وعليه فإن سقوط الحكم بقوة القانون هذا يأخذ محل المعارضة[1]، وهو يراعي مصلحة المتهم المحكوم عليه غيابيا حيث يدفع هذا الإجراء إلى إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات الإعتيادية التي تحكم المحاكمة الحضورية، والسائد في الفقه والقانون أنه يجوز إعادة المحاكمة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، غير أن هذا الرأي محل نظر لأن هذه المحكمة قد أفصحت من قبل عن رأيها، وعليه يفضل أن تعاد المحاكمة بتشكيلة جديدة. ومن آثار سقوط الحكم الغيابي زوال ماقضى به بأثر رجعي، سواء في شقه الجنائي أو المدني، ويقتصر السقوط على الحكم الغيابي وحده، فلا يشمل إجراءات المحاكمة السابقة على صدوره، حيث يجوز إعادة المحاكمة بناء عليها، وعموما تقضي محكمة الجنايات بعد حضور المحكوم عليه غيابيا في الدعوى بكامل حريتها، فلها أن تحكم بذات العقوبة أو تخففها أو تشددها. وأخيرا وتماشيا مع إحقاق العدالة على المحكمة أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر إذا ثبتت براءة المتهم بعد إعادة المحاكمة، في محاولة لإعادة الإعتبار للمتهم.

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص221.

المبحث الثالث

الطعن في حكم محكمة الجنايات

يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية، فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، ويبين بعد صدوره مايجعله مخالفا للوقائع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن ضد الحكم، فالطعن أداة شرعها القانون تداركا لخطأ القاضي وتحسبا لإنحرافه، فالقاضي غير معصوم من الخطأ، لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية والغير عادية، والغاية من هذه الطرق تحقيق التوفيق

بين الإعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة[1]. وفيمايلي نبين طرق الطعن العادية وغير العادية

المطلب الأول

طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما إبتدائيا غير نهائي ويكون من شأن هذا الطعن إعادة نظر الدعوى برمتها من جديد أمام القضاء[2]، وتتمثل هذه الطرق في المعارضة والإستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم[3]، من هنا فإن المعارضة لا تكون إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات بينما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإنها ذات طبيعة متميزة لا تخضع لقواعد المعارضة، وإنما تحكمها إجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في المواد من 317 إلى 327 ق.إ.ج، ضمن الفصل الثامن المعنون بـ: التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، المدرج في الباب

1- على حسن الشرفي، **حق الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص05.

2- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص455.

3- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر،2010-2011، ص114.

الثاني الخاص بمحكمة الجنايات. وعليه فإن الحكم الغيابي يسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا فتعاد محاكمته حضوريا.

الفرع الثاني: الإستئناف

الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهو تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد للتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[1]، وكما سبق وان عرفنا بأن من بين الخصائص التي تميز أحكام محكمة الجنايات أنها نهائية أي غير قابلة للإستئناف، لهذا لا مجال للطعن بالإستئناف في مواد الجنايات فهو مقتصر على الأحكام المتعلقة بالجنح وبعض المخالفات.

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي طرق ينصب الطعن فيها على حكم نهائي"حكم فاصل في الموضوع"، دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم[2]، وتشمل طرق الطعن غير العادية كل من الطعن بالنقض والإلتماس إعادة النظر.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية، ويتم أمام المحكمة العليا والغاية منه هي مراجعة سلامة الحكم الصادر

1- محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، ص520.
2- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص455.

في الدعوى، وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته، وبذلك لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع[1]، ومن بين الأحكام التي تختص بالنظر فيها والتي ترتبط بموضوع محكمة الجنايات قرارات الإحالة على محكمة الجنايات الصادرة من غرفة الإتهام، وكذلك الأحكام القضائية لهذه المحكمة المادة 495 ق.إ.ج، ماعدا مايتعلق منها بالبراءة فهذه غير جائزة للطعن فيها إلا في حالتين:

- إذا كان الطعن لصالح القانون من جانب النيابة العامة.
- إذا كان الطعن بالنقض على من قضي عليه بالتعويضات لصالح المتهم البريء أو في رد الأشياء المضبوطة المادة 496 ق.إ.ج.

وقد حددت المادة 500 ق.إ.ج، أوجه الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات على سبيل الحصر، بحيث لا يقبل الطعن إستنادا إلى أي وجه آخر غيرها[2]، غير أن بعض أوجه الطعن المذكورة في المادة السابقة لا يمكن أن تثار إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، فالدفع بعدم الإختصاص لا يمكن التمسك به، لأن محكمة الجنايات تتمتع بالولاية العامة وليس لها أن تقرر عدم إختصاصها. كما يخول القانون حق رفع الطعن للأطراف التالية: النيابة العامة، المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، من المدعي المدني إما بنفسه أو محاميه، من المسؤول مدنيا.

الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر

1- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص455.

2- عبد العزيز سعد، المرجع أالسابق، ص155.

إلتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، و ينصب على الأحكام الجنائية التي إنغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق إستثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت على قوة الشيئ المقضي فيه على أن تكون بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة.

كما يجب أن يؤسس طلب إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة 2/531 ق.إ.ج، وهي كالأتي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم أخر من أجل إرتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الأمر بالتماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاث الأولى من قبل وزير العدل، أو من قبل المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حال عدم أهليته، أو من زوجته أو من فروعه أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. أما في الحالة الرابعة والأخيرة فإن إلتماس

إعادة النظر يرفع من النائب العام لدى المحكمة العليا فقط بطلب من وزير العدل وفقا لنص المادة 531 ق.إ.ج. ويعد التماس إعادة النظر نادر الحدوث وغير مقيد بميعاد معين.

خلاصة الفصل

لقد رأينا في هذا الفصل كل الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات من إفتتاحها ومرافعتها ونظام سيرها وإقفالها، سواء تمت هذه الإجراءات في حضور المتهم أو في غيابه، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وكذا حق المجتمع في الدفاع عن نفسه.

فإجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات جوهرية لا يمكن إغفالها أو تجاوزها، لأنه بناءا عليها يصدر الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، الذي يترتب عليه كثير من الآثار الهامة إلا أن هذا الحكم وعلى خلاف غيره من الأحكام الآخرى تمهيدي قابل للسقوط .

كما قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، ويبين بعد صدوره مايجعله مخالفا للوقائع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن ضد الحكم.

كل هذا تم التطرق إليه ودراسته في الفصل الثاني تحت عنوان إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، ظهر لنا جليا ما توصل إليه أهل الإختصاص من قضاة ومحامون بأن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، إذ يتطلب من هيئة المحكمة إلماما كبيرا بالقواعد الجزائية التي تضمن إحترام حقوق المتهم ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما بقصد الخروج بأحكام عادلة.

كما سمحت لنا دراسة هذا الموضوع بالإطلاع على مختلف الإجراءات أمام محكمة الجنايات. كونها محكمة تخضع لنفس الأحكام المطبقة على باقي الجهات القضائية غير أنها تتميز عنهم بإجراءات خاصة خصها بها المشرع تنظيما لها وضمانا لحسن سيرها من جهة وحماية لحقوق الأطراف والدفاع من جهة ثانية.

كما أن الإجراءات أمام محكمة الجنايات تختلف بين ما إذا كان المتهم حاضرا أمامها أو متغيبا. كما تعتبر محكمة الجنايات أخطر وأهم محكمة نظرا للعقوبات التي تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة. فمن خلال تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات في المحكمة سواء الإجراءات التحضيرية قبل المحاكمة أو الإجراءات بعد المحاكمة وجدنا أن أهم مايميز محكمة الجنايات الأحكام التي تصدرها وعدم قابليتها للطعن إلا بالنقض. كما ينظر لها على أساس القناعة الشخصية وهذا ليس الهدف منه إقصاء الدليل أو القرينة القانونية، وإنما وسع دائرة الحكم بالإقناع، ورغم وجود أي من الدلائل أو القرائن فهدفه الوصول إلى الحقيقة من خلال مناداة الضمير للتشكيلة دون الحاجة للتعليل وتعتبر الأسئلة المطروحة على المحكمة بمثابة تسبيب للحكم. فمن خلال ما سبق ذكره توصلنا في الأخير إلى تسجيل بعض النقائص على عمل محكمة الجنايات وأهمها:

الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في هذه المحكمة غير كافية مقارنة بالضمانات التي منحها للمتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات التي تصدر عقوبات أقل بكثير من عقوبات محكمة الجنايات.

فقد منح المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات إلى جانب الجنايات التي يرتكبها البالغون النظر أيضا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي يرتكبها القصر البالغون ستة عشر سنة، وبالتالي فرق المشرع في المعاملة بين الأحداث ونظرائم الذين خصهم بجهات قضائية خاصة متى إرتكبوا جنايات أو جنح.

أحكام محكمة الجنايات ينظر إليها بالإقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة، وهذا ما يتعارض مع المادة 144 من الدستور الجزائري التي تنص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية، كما يتناقض مع المادة 379 ق.إ.ج، التي تنص على أن الأسباب هي أساس الحكم.

كما يجب الإشارة إلى أن العقوبة في الجنايات هي الأكبر على الإطلاق، ويرى جمع كبير من رجال القضاء والفقهاء ضرورة تكريس حق الإستئناف ضد حكم محكمة الجنايات.

كما تعتبر إجراءات المحاكمة إجراءات طويلة ومعقدة وكثيرة ومجرد شكليات فقط.

أما فيما يخص مشاركة المحلفين في تشكيل هيئة محكمة الجنايات وهذا مهم جدا فلم يعد له ضرورة في الجزائر، خاصة أننا نقلناه على القانون الفرنسي الذي جاء لظروف تاريخية وسياسية مختلفة عن ظروفنا، بالإضافة إلى أن شرط القراءة والكتابة فقط في المحلفين لا يضمن حقوق المتهم أمام أخطر محكمة.

ونختم موضوعنا ببعض التوصيات عساها تدعم الإصلاحات المرتقبة لهذه الهيئة وتزيد من ضمانات المحاكمة العادلة ومنها:

- منح المتقاضين أمام محكمة الجنايات ضمانات أكبر أو على الأقل تساوي ضمانات المتهم في محكمة الجنح والمخالفات بفتح المجال للطعن بالإستئناف، فحق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يكفي لأنها محكمة قانون.
- أن يعيد المشرع الجزائري هيكلة التنظيم القضائي ويعمل على إضافة قسم الجنايات على مستوى المحاكم، وتخصيص غرفة للجنايات على مستوى المجلس القضائي تنظر في إستئناف الأحكام الجنائية.
- تعديل المادة 248 ق.إ.ج، المعدلة بالأمر95-10 إذ أن المشرع في هذه المادة فرق بين الجرائم الموصوفة بالجناية والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية مع أنه بين بأنها أفعال موصوفة بجناية في قانون العقوبات. وكذا سحب إختصاص محكمة الجنايات فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها الأحداث البالغون ستة عشر سنة، فالحدث يبقى حدثا يحتاج إلى الرعاية والتربية والتوجيه مهما كانت الجريمة التي إرتكبها، فيجب أن يعود الإختصاص إلى الجهات القضائية الخاصة بالأحداث عملا بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات دون الإكتفاء فقط بالإقتناع الشخصي تطبيقا لأحكام المادة 144 من الدستور، فلماذا منح المشرع هذا الحق للمتهم الماثل أمام محكمتي الجنح والمخالفات ولم يمنحه للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات.
- كما يمكن القول أنه من الضروري القيام بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في إطار حملة وطنية لإصلاح القضاء بقصد تبسيط إجراءات التقاضي وتقريبها من فهم المتقاضين، والإستغناء عن كل الإجراءات الشكلية والتقليدية المعقدة والطويلة التي تمس واحد من أهم مقومات العدالة وهو الإسراع في الفصل في القضايا وإستبدالها بإجراءات سهلة وبسيطة تضمن للمتهم محاكمة سليمة عادلة في إطار إحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان بعيدا عن إجترار المبادئ والأفكار الموروثة.
- التخلي عن بعض الإجراءات الشكلية أو المتكررة مثل إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات.

- إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات لا سيما فيما يتعلق بالمحلفين، إما بإشتراط مستوى علمي مناسب في المحلفين أو التخلي عنهم، علما أن التخلي عن المحلفين يتبعه بالضرورة التخلي عن العديد من الإجراءات المعقدة والمرتبطة بكيفية إختيارهم وضبط قائمتهم.

قائمة المراجع

1/المراجع العامة:

أ/المراجع باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2003.

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،ج2، 2008.

3- أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط2، مصر، 1990.

4- الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989.

5- بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط3، الجزائر، 2003.

6- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

7- حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأ المعارف، مصر، 1996.

8- سليمان بارش، شرح **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، الجزائر،1986.

9- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2005.

10- عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، دار المنشورات الحقوقية، بيروت،1993.

11- عبد الحميد الشواربي، **قواعد الإختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، مصر.

قائمة المراجع

12- عبد الرحمان توفيق أحمد، **شرح الاجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2001.

13- عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحري والتحقيق- دار هومه، الجزائر، 2008.

15- على حسن الشرفي، **حق الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

16- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر،2010-2011.

17- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

18- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومه، ط3، الجزائر، 2008.

19- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005.

20- محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2000.

21- محمد محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2013.

22- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومه، الجزائر، 2005.

23- موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية 63-76-89-96 مع تعديل نوفمبر2008**، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2008.

قائمة المراجع

24- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

25- نواصر العايش، **تقنين الإجراءات الجزائية**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.

ب/المراجع باللغة الأجنبية:

1- MAHIEDDINE ATTOUI , LE TRIBUNAL CRIMINEL, OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES, ALGER, 1995.

2- IBTISSEM GARRAM, TERMINOLOGIE JURIDIQUE DANS LA LEGISLATION ALGERIENNE, PALAIS DES LIVERS, BLIDA, 1998.

2/المراجع المتخصصة:

1- عبد الحكم فوده، **محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامهاعلى ضوء قضاء النقض**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1992.

2- عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1، الجزائر، 2002.

3/ المذكرات والرسائل:

1- زليخة التجاني، **نظم الاجراءات أمام محكمة الجنايات** -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2011-2012.

2- لبوازدة محمد لمين، **نظم الاجراءات لدى محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2006-2007.

4/المجلات والمقالات:

1- عبد القادر بن شور، **الأصول العامة لمحكمة الجنايات**، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.

قائمة المراجع

2- مختار سيدهم، **محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها**، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر2003.

3- زواوي أمال، **القواعد الاجرائية لمحكمة الجنايات**، المجلة القضائية، العدد2، الجزائر، 2001.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989.

5- المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة1990.

6- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.

7- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1994.

8- المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003.

5/ القوانين:

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 38.

فهرس المحتويات

الإهداء

التشكر

مقـــدمة.....1-5

الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات والإجراءات السابقة عن مرحلة المحاكمة أمامها

تمهيد.....6

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات.....7

المطلب الأول: تطور التنظيم القضائي الجزائي الجزائري.....7

الفرع الأول: النظام القضائي الجزائي قبل الإستقلال.....7

الفرع الثاني: النظام القضائي الجزائي بعد الإستقلال.....10

المطلب الثاني: مفهوم محكمة الجنايات.....14

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات..... 14

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات..... 15

المبحث الثاني: كيفية انعقاد محكمة الجنايات.....19

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات..... 19

الفرع الأول: مجال إختصاص محكمة الجنايات..... 20

الفرع الثاني: حالات تمديد الإختصاص..... 24

المطلب الثاني: : دورات انعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها..... 33

الفرع الأول: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات..... 33

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات..... 35

المبحث الثالث: الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والطعن في صحتها.....42

المطلب الأول: الاجراءات التحضيرية.....42

الفرع الأول: إجراءات خاصة بالمتهم..... 43

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين..... 47

الفرع الثالث: الإجراءات الإستثنائية..... 50

المطلب الثاني: كيفية الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية..... 52

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تخلف أحد الإجراءات المطلوبة..... 52
الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات..... 53
الفرع الثالث: أثار الطعن في صحة الإجراءات..... 54
خلاصة الفصل الأول.....56

الفصل الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تمهيد.....57
المبحث الأول:إجراءات المحاكمة في حضور المتهم.....58
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة 58
الفرع الأول: إفتتاح الجلسة.....58
الفرع الثاني: تعيين المحلفين.....61
المطلب الثاني: إجراءات سير المرافعات.....65
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المرافعات.....65
الفرع الثاني: سير المرافعات.....68
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات.....77
المبحث الثاني:إجراءات المحاكمة في غياب المتهم.....89
المطلب الأول: إجراءات محاكمة المتهم الغائب..... 89
الفرع الأول: إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور..... 90
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة في غياب المتهم.....93

فهرس المحتويات

المطلب الثاني:الحكم الغيابي.....97

الفرع الأول: أثار الحكم الغيابي.....97

الفرع الثاني: سقوط الحكم الغيابي.....98

المبحث الثالث:الطعن في حكم محكمة الجنايات.....100

المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 100

الفرع الأول: المعارضة..... 101

الفرع الثاني: الإستئناف..... 101

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....102

الفرع الأول: الطعن بالنقض.....102

الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر..... 103

خلاصة الفصل الثاني..... 105

خاتمـــــــــة.....106

قائمة المراجع.....109

فهرس المحتويات..... 113

الملخص:

هدفت دراستنا لموضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، بالاطلاع على أهم الجوانب المتعلقة بمحكمة الجنايات. إلى جانب هذا تم الإطلاع على مختلف إجراءات المحاكمة الجنائية من افتتاحها ومرافعتها وسيرها إلى إقفالها سواء كان المتهم حاضر أم غائب، لنصل في الأخير إلى اعتبار محكمة الجنايات هي من أخطر المحاكم ذلك تبعا لخطورة الأفعال الموكلة لها من أجل محاكمة أصحابها وحكمها حكما نهائيا غير قابل للطعن بالطرق العادية أي أنه فقط يقبل الطعن بالطرق غير العادية وعقوبتها من أشد العقوبات وإجراءاتها طويلة ومعقدة مجرد شكليات فقط.

Résumé:

Le but de notre étude à l' objet de la procédure devant le tribunal correctionnel , l'accès à des aspects les plus importants de la Cour pénale Parallèlement à ce qui a été trouvé sur diverses procédures criminelles de première instance d'ouverture et de Mraftha et le progrès de la fermeture de savoir si le défendeur est présent ou absent , pour entrer dans le dernier à être considéré comme une juridiction pénale est l'un des tribunaux les plus dangereuses en fonction de la gravité des faits qui lui sont confiées afin de poursuivre les propriétaires et le verdict décision finale est susceptible d'appel méthodes classiques , c'est à dire qu'il accepte uniquement l'appel signifie inusitée de sanctions et procédures de long et complexe qu'une simple formalité que les plus graves .